عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة التسول في التشريع الفلسطيني

هيثم جمال موسى جبرين

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

2023م/1444هـ

جريمة التسول في التشريع الفلسطيني

إعداد:

هيثم جمال موسى جبرين

بكالوريوس قانون من جامعة فلسطين الأهلية / بيت لحم– فلسطين

المشرف الرئيسي: د. جميلة زيد

تم تقديم هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام في جامعة القدس / كلية الدراسات العليا ، القدس / فلسطين

2023م/1444هـ

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص القانون العام

الإجازة

جريمة التسول في التشريع الفلسطيني

اسم الطالب: هيثم جمال موسى جبرين

الرقم الجامعي : 21712393

المشرف: د. جميلة زيد

تم مناقشة هذه الرسالة وإجازتها بتاريخ : 27/ 5 / 2023م من خلال أعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم كما يلي :

- رئيس لجنة المناقشة — د. جميلة زيد — التوقيع: .....
- الممتحن الداخلي — د. فادي ربايعة — التوقيع: .....
- الممتحن الخارجي — د. سامر نجم الدين — التوقيع: .....

القدس – فلسطين

2023م/1444هـ

الإهـداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من أطل على الحياة رحمة للعالمين من صلى عليه الله والملائكة والمؤمنون جميعا ... أفضل الخلق والمرسلين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

إلى الرجل الوحيد الذي أحبني بدون مقابل... إلى من إذا طلبت منه نجمتين يعود محملا بالسماء
أبي الحبيب

إلى من هي عيني التي أرى بها الدنيا... إلى من تزهر تحت قدميها الجنة
أمي الحنونة

إلى من شاركتني رحلة كفاحي ... إلى رفيقة دربي وتوأم روحي
زوجتي المصون

إلى تلك العروق المتصلة بقلبي ... إلى سندي وعضدي.. إلى من بهم يشتد ساعدي وتعلو هامتي
أخوتي وأخواتي

إلى أصدقائي ورفاق دربي ... إلى من قيل فيهم رب أخ لك لم تلده أمك بل ولدته لك الأيام

إلى كل من ساندني وكان عونا لي...
إليهم أهدي هذه الرسالة راجيا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة ... وأن ينفعنا وينفع بنا....

هيثم جمال جبرين

إقـرار:

أنا الطالب (هيثم جمال موسى جبرين) أقر بأني من أعد هذه الرسالة وأقر بأنها قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة القدس، وأن هذه الرسالة كانت نتيجة لأبحاثي الخاصة التي قمت بها، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، كما أن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة علمية أخرى من أي جامعة أو مؤسسة علمية أخرى.

التوقيع:

هيثم جمال موسى جبرين

التاريخ: 27 / 5 /2023م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد إنطلاقا من قوله تعالى:" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ".

وقول رسول الله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

وحكم صحابة رسول الله ﷺ أنه كان يقال : إن استطعت فكن عالما ، فإن لم تستطع فكن متعلما ، إن لم تستطع فأحبهم ، وإن لم تستطع فلا تبغضهم .

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل معلم علمني حرفا أعانني لأصل لهذه الدرجة العلمية وأخص بالذكر الهيئة التدريسية في جامعتي العزيزة جامعة فلسطين الأهلية وجامعة القدس اللذين لم يبخلو يوما في عطائهم وأخص بالذكر معلمتي القديرة التي أشرفت على هذه الرسالة بكل إخلاص وصدق في عملها وعطائها الدكتورة جميلة زيد التي كان لها دور كبير وأساسي في توجيهي نحو الأفضل وتصحيح كل خطأ سهوت عنه أو لم أعلمه شكرا ...

إلى كل من من ذكر وتمنى وتبسم بالخير، إلى كل من رافقني شعور الإمتنان له بدعوة أو خطوة أو عمل ، إلى كل من كان له أثر طيب الذكر الأهل والرفقة وكل طيب الأصل شكرا ...

ملخص :

الجريمة سلوك غير إيجابي وغير مقبول اجتماعيا وهي تتمثل في كل فعل يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون خروجا عن القانون، مما يتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد مرتكبها فالجريمة إعتداء على حق يحميه القانون.

وظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية التي تندرج تحت بند الجرائم الخطيرة لما تحتويه من بعد إجرامي كون أن بعض المتسولين يشكلون جماعات منظمة يوحي ظاهرهم أنهم فئة تمارس التسول وفي الحقيقة تديرهم جماعات منظمة هدفها ممارسة أعمالها الخارجة عن القانون فنجد أن هذه الجريمة تمس الأمن الإنساني بشكل أساسي، فهذه الظاهرة تجد أساسها في الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل عام، ولخصوصية الواقع الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال منذ عقود، فإن للحالة السياسية دورا أساسيا وكبيرا في تفاقم هذه الأسباب وتعاظمها، وما قد يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم أن المتسول قد لا ينفك عن فعله، خاصة إذا ما شعر أنه يدر عليه أموالا دون جهد يذكر، فيصبح الدافع لاستمراره وإصراره على استجداء الناس، حاطاً من كرامته وقيمته الإنسانية، ومن ناحية أخرى يفقد المتسول حس الشعور بالمسؤولية تجاه نفسه ابتداءً، ومجتمعه بالمساهمة في نموه وتقدمه، حتى تصل الأمور وفي سبيل جمع الأموال أن يعمل على تسخير غيره من أفراد المجتمع وخاصة الفئات الضعيفة منهم كالأطفال والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة لممارسة هذا الفعل لصالحه مقابل الشيء الزهيد أو مقابل توفير الحماية والإيواء لهم.

وتتمثل إشكالية الدراسة في تحديد مدى دقة التنظيم العقابي على مستوى التجريم والعقاب، وتحديد مدى قدرة المشرع الجنائي الفلسطيني على ترشيد السياسة العقابية المقررة في القوانين المطبقة في فلسطين من أجل تطويق هذه الجريمة .

و الفكرة الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في التعرف على جريمة التسول في التشريع الفلسطيني، وقد أحاطت الدراسة بكافة الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة من حيث النصوص القانونية التي جرمت فعل التسول، وبينت البنيان القانوني لهذه الجريمة وأركانها والأحكام القانونية الخاصة بها، فقد

جرم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية فعل التسول، وتعامل مع المتسول على أنه الجاني، وجرَّم بطبيعة الحال استغلال الغير وتحديداً الأطفال لممارسة التسول لصالح مشغليهم، حيث وفي قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، منع استغلال الأطفال في ممارسة التسول، واعتبر الطفل المتسول عبارة عن ضحية وليس مجرما، وبممارسته لهذا الفعل يعتبر معرضا لخطر الإنحراف، وعليه أوجب له الحماية اللازمة من قبل مؤسسات الدولة ذات العلاقة، وهو أيضا ما أشار إليه قانون الأحداث الفلسطيني بنصه على أنه لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الإنحراف ، كما بينت الدراسة القواعد الإجرائية في جريمة التسول من حيث التحقيق فيها و اثباتها و أصول إدارة الدعوى الجزائية بحق مجرمي أفعال التسول .

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن انتشار ظاهرة التسول، وما ينتج عنها من عيش فئات كبيرة من الأفراد كعالة يقتاتون على أرزاق باقي أفراد المجتمع، من شأنه التأثير على الحركة الإقتصادية في الدولة، أيضا من أنجح سبل علاج هذه الظاهرة، تتمثل في أن إصلاح المتسول في مفهوم السياسة العقابية المعاصرة يتمثل في علاجه وإعادة تأهيله، وليس مجرد إيلامه وجعله يشعر بألم العقوبة، وهذا من أجل العمل على تغير سلوك المتسول من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك ينسجم مع متطلبات قواعد القانون.

وقد قدمت هذه الدراسة عدد من التوصيات، كان من أهمها ضرورة زيادة التنسيق فيما بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية وبالتعاون مع الجهات الأمنية المختصة لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة لضرورة إعادة المشرع النظر في نصوص المواد التي عالجت التسول خاصة ما تعلق منها بحماية الأطفال والنساء من الاستغلال في ممارسة هذا الفعل، من خلال فرض عقوبات صارمة ورادعة بحق مشغليهم، ومن ناحية أخرى البحث عن بدائل للعقاب، من شأنها أن تعمل على تأهيل المتسولين وتهيئتهم للحصول على فرص عمل تساعد في التخفيف من حدة التدهور الاقتصادي الذي يتعرضون له.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين اثنين على النحو التالي:

الفصل الأول: بعنوان البنيان القانوني لجريمة التسول وقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية جريمة التسول، أما المبحث الثاني وتناول فيه أركان جريمة التسول وخصائها وقواعد المسؤولية الجزائية وانتفائها.

والفصل الثاني: من هذه الرسالة تناول الباحث قواعد الإجراءات الجزائية لجريمة التسول والعقوبات المترتبة عليها، حيث أن والمبحث الأول بعنوان التحقيق في جريمة التسول واثباتها، حيث تحدث فيه الباحث عن وسائل التحقيق في جريمة التسول ووسائل الاثبات بالأدلة الرقمية ووسائل اثبات الجريمة. والمبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان القواعد امام المحاكم المختصة واثارها، وتناول فيه قواعد السير في الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة والعقوبات الواردة على الجريمة بين العقوبة بالحبس والتدابير الاحترازية.

Crime of Begging in Palestinian Legislation

Preadded By: Haitham Jamal Mosa Jibreen

Supervisor: Dr. Jamila Zaid

Abstract

The phenomenon of begging is a social phenomenon that is a type of serious crimes affecting mainly human security. This phenomenon arises out of the economic, social and environmental circumstances in general. Given the specificity of the Palestinian people suffering from occupation for decades, the political situation plays a major role in exacerbating and increasing these difficult circumstances. What may distinguish this crime from other crimes is that the beggar may continue to carry out acts of begging, especially if he feels that he can make money through begging with little effort, which will motivate him to continue soliciting people, impairing his dignity and human worth. On the other hand, the beggar loses his sense of responsibility for himself, and his society by contributing to its development and progress. For the sake of money, the beggar will reach a point where he uses and harness other members of society, especially vulnerable groups such as children, women and those with special needs, to beg in consideration of providing protection and shelter for them.

The main idea of this study is to identify the crime of begging in Palestinian legislation. The study took into account all legal aspects of this crime in terms of the legal provisions criminalizing the act of begging. It sets out the legal structure, elements and legal provisions related to this crime. Jordan's Penal Code No. 16 of 1960, in force in the West Bank, criminalizes begging, and treats the beggar as the perpetrator. Naturally, it criminalizes the exploitation of others, specifically children, for the benefit of their users. The Palestinian Children's Act No. 7 of 2004 prohibits the exploitation of children in begging practices. The child beggar is considered a victim rather than a criminal, and he is at risk of delinquency. Therefore, they must be protected by the relevant State institutions. Palestinian Juvenile Code also referred to this matter, stating that a person under 12 years of age who had committed an offence or who was at risk of delinquency would not be liable to a penalty. The study also clarified the procedural rules for the crime of begging in

terms of investigating and proving it and the principles of managing criminal cases against criminals of begging.

One of the study's findings is that one of the most successful remedies for this phenomenon is that treatment and rehabilitation are options to be used for dealing with the beggar within the concept of contemporary punitive policy, rather than posing penalties against him, in order to change his attitude from anti-social behaviour to behaviour consistent with the requirements of the rules of law. The study made a number of recommendations, the most important of which was the need for greater coordination among formal and informal institutions and in cooperation with the competent security agencies to combat this phenomenon, in addition to the need for reconsidering the texts of the articles dealing with begging, particularly those relating to the protection of children and women from exploitation in the exercise of this act, by the lawmaker through imposing severe and deterrent penalties on their users. Additionally, alternatives to punishment should be sought, that would help to rehabilitate and prepare beggars for

employment to face the severe economic decline

The method used in this study is the descriptive and analytical method. The researcher divided this study into two chapters as follows:

The first chapter: entitled the legal structure of the crime of begging and divided into two sections. The first section is the nature of the crime of begging, while the second section deals with the elements of the crime of begging, its castration, and the rules of criminal liability and its absence

The second chapter: of this thesis, the researcher dealt with the rules of criminal procedures for the crime of begging and the penalties resulting from it, as the first section is entitled investigating the crime of begging and proving it, in which the researcher talked about the means of investigating the crime of begging, the means of proof with digital evidence, and the means of proving the crime. The second section of this chapter is entitled Rules before the competent courts and their effects, and it deals with the rules of proceeding with the case Criminal punishment before the competent courts and the penalties for the crime range between imprisonment and precautionary measures.

المقدمـة

باتت ظاهرة التسول من أكثر الظواهر الخطيرة التي تهدد المجتمع الفلسطيني، سيما بعدما انتشرت بشكل كبير، الأمر الذي قد يلحق بالمجتمع بأسره عواقب وخيمة، كونها ظاهرة تمس بشكل مباشر عزة النفس التي جبل عليها الناس بفطرتهم بشكل عام، والتي تمس الفلسطيني لخصوصية واقعه الذي يعيش بشكل خاص، كما أن التسول من شأنه أن يرفع نسبة البطالة وتواكل الناس على بعضهم البعض، عدا عن أن طبيعة التسول وكيفية ممارسته يميت النخوة ويؤدي إلى انحراف المتسولين فكرياً وأخلاقياً ودينياً، الأمر الذي يهدد باقي أفراد المجتمع، فالانحراف عن هذه القيم والمبادئ والدين من شأنه أن يكون سببا في إشاعة الجريمة بين أفراد المجتمع، مما يضرب قواعد الإستقرار والأمن المجتمعي بشكل عام، وما يبنى عليه من زعزعة في جوانب الإقتصاد والإجتماع والتعليم تحديدا تسرب الطلاب من المدارس، واستغلالهم لممارسة التسول للحصول على الكسب الغير مشروع، سيما أنّ هناك حالات كثيرة جدا خارجة عن نطاق العوز والإحتياج بقدر أنّها تسعى للكسب غير المشروع، وكل ذلك يقود المجتمع للوصول به إلى وجه حضاري مشوه، ومفاهيم منحرفة وهدامة، وإلى تبني قيم هابطة قد تهدد الخطط التنموية لهذا المجتمع ولهذا الشعب.

يتضح لنا من خلال التحليل أن ظاهرة التسول أصبحت من الظواهر المؤرقة لمعظم فئات المجتمع، حيث باتت تلاحق أفراده في أماكن عملهم وتحديدا على أبواب المستشفيات والبنوك والمساجد والأسواق، وجوانب الطرقات، وجميع المناطق الحيوية والمكتظة، عدا عن أنه أصبح للتسول أيضا مواسم تنشط فيها أكثر من غيرها، وتحديدا المواسم الدينية كشهر رمضان والأعياد، وحاليا وصل الحد بالمتسولين لطرق أبواب البيوت بشكل شبه يومي باحثين عن ضالتهم بين خصوصيات الأسر والعائلات، وهو أمر غير مرغوب لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع الفلسطيني، للطبيعة الخاصة والمحافظة للمجتمعات الفلسطينية، وهو أمر يساعد المتسولين على ما قد تسول لهم أنفسهم من سرقة البيوت وكشف حرمتها والإعتداء على محارمها بشتى الطرق المتاحة.

فظاهرة التسول جريمة يعاقب عليها القانون، كأيّة جريمة تمسّ بالأمن والإستقرار والسلم المجتمعي، فقد جرّم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية، فعل التسول باعتباره شكلاً من أشكال الكسب غير المشروع، فوفق الفقرة (2) من المادة (389) فإنّه

من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام، يعرض نفسه لعقوبة التسول، المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من ذات المادة، وكذلك قانون العقوبات المصري النافذ في قطاع غزة، وبحسب قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، المادة (43)، فإنّه يحظر استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

وعليه فإنه يجب أن تتكاتف الجهود لاجتثاث وإنهاء هذه الجريمة المقيتة التي تُسيء لكرامة الشعب الفلسطيني المحافظ، وتشتكي منها غالبية مكوّنات المجتمع الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

1- تحديد مفهوم التسول وأنواعه، ومحاولة تحديد الأسباب الرئيسية المسؤولة عن انتشار ظاهرة التسول وآثارها في المجتمع الفلسطيني.
2- طرح ودراسة النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة التسول، والتطرق لأركان هذه الجريمة، والجزاء الجنائي للمتسول.
3- البحث في جريمة تسخير الغير للتسول واستغلال الأحداث لممارسة هذه الظاهرة.
4- الظهور بنتائج واضحة حول طرق اثبات الجريمة ووسائل التحقيق المتبعة في جريمة التسول وما هي القواعد الإجرائية الناظمة لسير الدعوى أمام المحكمة المختصة
5- توضيح أحكام انتفاء المسؤولية الجنائية للمتسول

مشكلة الدراسة:

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى فعالية التشريع الجزائي النافذ في فلسطين في تجريم فعل التسول ومعاقبة مرتكبيه

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من جانبين: جانب نظري (علمي) وجانب تطبيقي (عملي)، وذلك كما يلي:

أولا: الأهمية النظرية العلمية

تظهر أهمية البحث النظرية في كونها إضافة علمية جديدة تصب في موضوع يعد من أهم المواضيع التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني إضافة إلى البحوث الاجتماعية الخاصة بموضوع التسول.

كما ستقدم هذه الدراسة شيئاً جديداً إلى القانون الذي ينظم أحكام جريمة التسول، كون ظاهرة التسول تعتبر من الجرائم القديمة الحديثة التي نظم أحكامها قانون العقوبات الفلسطيني وجرمتها القوانين العربية المقارنة، مع الإشارة إلى ظاهرة التسول الإلكتروني كظاهرة حديثة بحاجة للإضاءة عليها وتنظيم أحكامها بشكل واضح.

ثانيا: الأهمية التطبيقية العملية

تظهر الأهمية التطبيقية لدراسة جريمة التسول من خلال إمكانية إسقاط النصوص القانونية والأحكام التي نظمت هذه الجريمة على ظاهرة التسول المألوفة والتسول الإلكتروني كذلك الأمر، وخصوصا بعد انتشاره بشكل كبير بين أوساط المجتمع الفلسطيني، حيث ستشكل رافدا علميا وعمليا يمكن تطبيقه في المحاكم لدى المحامين والقضاء على حد سواء، بالإضافة لرافد مغذي للدراسات الأكاديمية من الناحية التطبيقية العملية ، و من جهة أخرى دراسة القواعد الإجرائية المتعبة أمام المحاكم المختصة في سير الدعوى و طرق اثبات الجريمة و وسائل التحقيق المتعبة من قبل النيابة العامة على التسول .\

منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة ظاهرة التسول في فلسطين و بعدها القانوني والعقابي حيث تم استخلاص النتائج والمعلومات والأنظمة والقوانين والأحكام القضائية وتحليلها واستخلاص العوامل والأسباب التي تؤدي الى حدوث جريمة التسول وتحديد العلاقات بين العوامل المختلفة المتعلقة بجريمة التسول ، بالإعتماد بشكل أساسي على تحليل نصوص التشريعات الجنائية المطبقة في الأراضي الفلسطينية وتفسيرها، وعلى رأسها قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، مع التطرق لآراء الفقه والقضاء على المستوى المحلي الفلسطيني والمحيط العربي، من أجل الوصول إلى أفضل النتائج وأعمق التوصيات والمقترحات التي يمكننا إدارجها في نهاية هذه الدراسة، لتمكين القارئ من الإطلاع

على مدى نجاح المواجهة الجنائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة. و الاستقراء بالتشريعات المجاورة للتشريع الفلسطيني كالمصري و الاردني و القوانين الفلسطينية المطبقة في قطاع غزة .

مخطط الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة نظام الفصول حيث قسمها إلى فصلين اثنين على النحو التالي:

الفصل الأول: بعنوان البنيان القانوني لجريمة التسول وقسمه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية جريمة التسول و الذي درس فيه الباحث تعريف جريمة التسول و أنواعها، أما المبحث الثاني بعنوان اركان جريمة التسول و المسؤولية الجزائية لها ، وتناول فيه أركان جريمة التسول و خصائها و قواعد المسؤولية الجزائية و انتفائها.

والفصل الثاني: من هذه الرسالة تناول الباحث قواعد الإجراءات الجزائية لجريمة التسول والعقوبات المترتبة عليها، حيث أن والمبحث الأول بعنوان التحقيق في جريمة التسول واثباتها، حيث تحدث فيه الباحث عن وسائل التحقيق في جريمة التسول ووسائل الاثبات بالأدلة الرقمية ووسائل اثبات الجريمة. والمبحث الثاني من هذا الفصل بعنوان القواعد امام المحاكم المختصة واثارها، وتناول فيه قواعد السير في الدعوى الجزائية أمام المحاكم المختصة والعقوبات الواردة على الجريمة بين العقوبة بالحبس والتدابير الاحترازية.

خطة الدراسة:

<u>الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة التسول</u>

المبحث الأول: ماهية جريمة التسول

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسول وأسبابها

الفرع الأول: تعريف جريمة التسول

الفرع الثاني: أسباب جريمة التسول

المطلب الثاني: أنواع جريمة التسول

الفرع الأول: التسول التقليدي

الفرع الثاني: التسول المنظم

المبحث الثاني: اركان جريمة التسول والمسؤولية الجزائية لها

المطلب الأول أركان جريمة التسول

الفرع الأول الركن المادي لجريمة التسول والشروع

الفرع الثاني الركن المعنوي

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول

الفرع الأول: اثبات المسؤولية الجزائية

الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية

<u>الفصل الثاني: قواعد الإجراءات الجزائية الناظمة لجريمة التسول</u>

المبحث الاول: التحقيق في جريمة التسول واثباتها

المطلب الاول: وسائل اثبات جريمة التسول

الفرع الاول: وسائل الاثبات في التسول التقليدي

الفرع الثاني: وسائل الاثبات في التسول الرقمي

المطلب الثاني: آليات التحقيق في جريمة التسول

الفرع الاول: السلطة المختصة في التحقيق

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق في جريمة التسول

المبحث الثاني القواعد امام المحاكم المختصة واثارها

المطلب الاول: اجراءات الدعوى امام المحاكم المختصة

الفرع الاول: المحكمة المختصة في جريمة التسول

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

الفرع الاول: العقوبات الواردة على جريمة التسول

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية الواقعة على جريمة التسول

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة التسول

يعتبر فعل التسول ظاهرة خطيرة يندرج تحت مفهوم الظواهر الاجتماعية العالمية السيئة التي عرفتها البشرية منذ القدم إلى وقتنا الحاضر، وتزداد نسبة التسول في دول العالم الثالث[1]، فقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير بين أوساط المجتمعات العربية على اختلافها ومنها المجتمع الفلسطيني، والذي تغلغلت بين أفراده بشكر كبير جدا، الأمر الذي بات مصدر قلق وتهديد للمجتمع الفلسطيني بأسره[2]، لما يترتب عليه من نتائج عواقب وخيمة قد لا يحمد عقباها، من شأنها أن تحط من قدر المجتمعات التي تنتشر فيها، لما لها من أثر واضح وملموس في قتل عزة النفس ووازع النخوة، بالإضافة لتشجيعها على الإتكال على الغير، بالتالي زيادة نسبة البطالة، وتحول الكثير من أفراد هذه المجتمعات لعناصر تعتمد على الإعالة وانعدام إنتاجيتها، مما يؤدي إلى نزول هذه المجتمعات للحضيض بين غيرها من المجتمعات.

[1] ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل، مجلة دراسات موصلية، العدد (42)، تشرين الاول 2013، ص177.

[2] علي يوسف محمد عبد الحي، واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية، حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة، رسالة ماجستير منشور، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص2-35.

كما و يشار أيضا إلى أن ظاهرة التسول تنشط في أماكن معينة تعتبر خصبة لممارسة هكذا عمل، كالمستشفيات، والمساجد، والأسواق المزدحمة، وعند إشارات المرور على سبيل المثال، كما ولها أوقات معينة تكون أكثر انتشارا ونشاطا فيها، خصوصا في المواسم الدينية، كشهر رمضان المبارك والأعياد الإسلامية والمسيحية، والمناسبات الوطنية (على مستوى المجتمع الفلسطيني تحديدا)، حيث يتبع المتسول أساليب عدة لتحصيل المال وجمعه، كاستعطاف الآخرين بأي طريقة كانت وتحت أي حجة ومبرر يسوقه لهم ويخدعهم به من أجل أن يدفعهم لإعطائه المال أو الطعام أو أي شيء مادي له قيمة[3].

في هذا الفصل من هذه الرسالة، سيتم التطرق بشيء من التفصيل لماهية جريمة التسول بشكل عام، وذلك من حيث مفهوم جريمة التسول اصطلاحا وقانونا والتطرق لأسبابها وانواعها، مرورا بطبيعة هذه الجريمة وذلك في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني، فسيكون حول أركانها القانونية المسؤولية الجنائية عن مرتكبي التسول.

المبحث الأول: ماهية جريمة التسول

عند دراسة جريمة التسول لابد من التطرق لمفهوم هذا النوع من الجرائم وللأسباب التي تؤدي لممارسة هكذا أفعال، حيث هناك أكثر من تعريف لهذه الجريمة تصب جميعها في ذات المفهوم، كما أن هناك أكثر من سبب واحد لجريمة التسول، حيث لا يمكن حصر التسول في سبب واحد، كما ويقودنا البحث حول ماهية جريمة التسول لدراسة أنواع التسول للتعرف على هذه الأنواع التي قد تختلف باختلاف الزمان حيث هناك ما يعرف بالتسول الموسمي، كما أن هناك تسول يتخذ طرق وأساليب معينة ومستحدثة كالتسول الإلكتروني الذي يتم عبر شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي على وجه التحديد، وهناك تسول إجباري[4]، يكون بتسخير الغير جبرا كالأطفال مثلا للقيام بهكذا أعمال لصالح مشغلهم، كما ولابد من دراسة خصائص وأركان جريمة التسول وفق القواعد القانونية المنظمة لها حتى نصل إلى الفهم الكامل والصحيح والواضح لهكذا جرائم.

---

[3] محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته من الابحاث المقدمة لاكاديمية الشرطة، القاهرة، لعام 1986، ص4 .

[4] قاسم الدباغ، أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق، مجلة دراسات اجتماعية، العدد26، 2011، ص35.

و عليه سيتم التطرق في المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة جريمة التسول بشكل عام، حيث سيتم توضيح مفهوم التسول بشكل واضح وفق ما عرفته اللغة والقوانين، ومن ثم للأسباب التي قد تدفع الأفراد لممارسة التسول، وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني لدراسة أنواع جرائم التسول.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسول وأسبابها

يعتبر فعل التسول من الأفعال التي تعكر صفو المجتمعات، باعتباره من الموبقات الاجتماعية شديدة السوء، بما ينبني ويترتب عليها من سلبيات قد تطال مجتمع بأسره، على اعتبار أن التسول يشكل داء اجتماعي خطير لابد من علاجه بشتى الطرق القانونية والاجتماعية وخطط التنمية الاقتصادية، للحد من انتشاره وتوسع رقعته وامتهانه، لأن فيه زعزعة لأمن المجتمعات واستقرارها، وقد نبذته التشريعات السماوية وعلى رأسها وفي ومقدمتها الشريعة الإسلامية[5]، كما وقد جرمته التشريعات الوضعية في كافة دول العالم.

---

[5] فقد اعتبر الإسلام التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة، لما ما فيه من إهدار للكرامة الإنسانية، ولما يفهم منه ضعف ثقة العبد بربه، الذي تكفل بأرزاق الناس وجميع مخلوقاته، وما يسببه التسول من تهديد لاستقرار المجتمعات، بما قد يصدر عن المتسولين من أفعال جرمية تجاه الآخرين، وفي حكم التسول في الإسلام، فقد ميز الإسلام في حكمه على التسول وفقا لحالة المتسول، والتي أجاز هذا الفعل في حالات محددة، على أن لا تصبح حرفة أو عادة من قبل المتسول، وإنما لضرورات معتبرة شرعا، وفق القاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهذا ما هو واضح من الحديث النبوي الشريف: حديث أبي بشر قَبيصة بن المُخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال: سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتا. أخرجه مسلم، باب من تحل له المسألة (2/ 722)، رقم: (1044).

وعلى الصعيد الآخر فقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من التسول وتحاربه وتنبذه،عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (3/407)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، 2003م. ومن هذه الأحاديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل الناس تكثُّرًا، فإنما يَسأل جمرًا؛ فليستقلَّ أو ليستكثِرْ))؛ رواه مسلم، صحيح مسلم (2/70)، باب كراهة المسالة للناس، حديث رقم: 105، وعن سمُرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المسألة كَدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجلُ سلطانًا، أو في أمر لا بد منه))؛ رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

سيتم التطرق بدايةً في هذا المطلب وفي الفرع الأول منه، لمفهوم جريمة التسول في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم الأسباب والدوافع التي قد تؤدي بالأفراد لارتكاب فعل التسول، أو تجبرهم عليه.

الفرع الأول: تعريف جريمة التسول

كان للصراع الطبقي في البنى الإجتماعية القائمة عمق ارتبط به التسول بمضمونه بصورة مباشرة، وما نتج عن التفاوت الطبقي الذي تمثل باستغلال الأثرياء لمصادر الثروات إلى حد احتكارها، كان سببا أساسيا لإفراز التسول، واندفاع الأفراد ممن هم تحت خط الفقر في بداية الأمر إلى امتهان التسول، إلا أن الأمر تطور لينتقل المتسول من حدود حاجته إلى امتهانه التسول، الأمر الذي يوصلنا للقول بأن هناك خللا اجتماعيا يستدعي التدخل العاجل من أجل دراسة هذه الظاهرة بهدف علاجها[6].

فالتسول سلوك أساسه استغلال عواطف الناس وما يحملون من قيم سواء كانت أخلاقية أو إنسانية أو دينية[7]، والظهور بمظاهر الفقر المدقع حتى وإن كان غير حقيقي، وذلك لكي يستعطي المتسول من أموال الناس. في هذا الفرع سأتطرق في بندين متتاليين لتعريف التسول، وذلك في اللغة والإصطلاح أولا والقانون ثانيا، ومن ثم سأتطرق لأسباب إقدام الأفراد للقيام بهذا الفعل ثانيا، كما يلي بيانه:

أولاً: تعريف التسول لغةَ واصطلاحا

أ. التسول لغة:

يعود أصل كلمة التسوّل في اللغة إلى الفعل الثلاثي سَوِلَ بكسر الواو بمعنى استرخى، حيث يُقال سَوِلَ فلان أيّ استرخى بطنه، ويُقال سوّل له أمراً: أيّ أغراه به، وحبَّبه إليه، وسهّله له، وأيضاً

---

[6] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص17.

[7] روان علي، تسول الاطفال في الأردن، 2019، ص186.

السُّؤْل والسُّولُ تأتي بمعنى الطلب، أو الحاجة، أو الأمنية، والمُتسوِّل هو الفاعل من الفعل تَسَوَّلَ وهو مَن يستجدي الناس عطاءً[8].

ب. التسول إصطلاحا:

طلب المال أو الطعام أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم بطريق الإصطناع إما بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، فهي ظاهرة أوضح أشكالها المتسولين في الطرقات والأماكن العامة الأخرى[9].

كما ويقصد بمصطلح " التسول " طلب مال أو طعام أو ما يأخذ حكمها وذلك باستجداء عطف الناس بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وفيها يلجأ بعض المتسولين الى عرض خدماتهم التي لا حاجة لها وذلك لاستدراج عطف وكرم الآخرين[10].

ثانيا: تعريف التسول قانوناً

حيث يستنبط من نص المادة (193) من قانون العقوبات الفلسطيني[11]، والمادة (389) من قانون العقوبات الأردني[12] (ساري النفاذ في الضفة الغربية) أن التسول هو: كل محاولة لطلب المال والصدقة من الآخرين عن طريق استخدام وسائل الإستجداء والعطف، من خلال قيام الشخص المتسول بإظهاره لجروح أو عاهة ألمّت به سواء أكان جالساً أو متنقلاً في مكان عام، أو من خلال استغلال الأولاد الذين هم دون سن السادسة عشرة من العمر بقصد التسول والسعي لطلب الإحسان وجمع التبرعات الخيرية استناداً إلى إدعاء كاذب[13].

---

[8] " أحمد زكي بدوي (1997)، معجم المصطلحات الإجتماعية، مكتبة لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

[9] شرين عامر عباس، جريمة التسول، بحث قانوني، 2018،ص3.

[10] فايقة فوزي مدوخ، ظاهرة التسول في فلسطين، ورقة حقائق، 2020.

[11] قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) العدد 652 تاريخ النشر 14 كانون الأول، 1936 صفحة 399. وهو غير مطبق حاليا.

[12] قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1487 تاريخ النشر 1 أيار، 1960 صفحة 374 ، ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[13] محمد ابو سديع، ظاهرة التسول و معوقات مكافحته، من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، لعام 1986 ،ص4

وعليه يرى الباحث بأن التسول يعتمد فيه المتسول بشكل أساسي على استثارة عواطف الناس، بسلوكه لأساليب عدة، قد تكون بإظهار الفقر لهم، أو العجز نتيجة إصابة أو مرض، نتج عنها سوء شديد لحاله، وبطبيعة الحال قد يكون المتسول صادقاً فيما عرض للناس من أجل استعطافهم تجاهه، وقد يكون من قبيل الكذب والتضليل من أجل الحصول على المال والطعام بشكل مجاني بدون أي تعب أو جهد، إلى حد امتهان فعل التسول، لتصل الأمور لتسخير الغير أيضا للقيام بأعمال التسول فيما يعرف بالتسول المنظم، الأمر الذي يمثل هدرا للقيم الإنسانية التي تجد مصداقها الحقيقي في العمل والكسب المشروع، والذي يتخذه بعض الأفراد أسلوبا لجمع المال أو الأشياء لاتخاذه وسيلة للعيش عن طريق كسب إحسان الناس وبصرف النظر عن كيفية مظهر هذا الأسلوب، أو فيما إذا كان تسول فردي أم جماعي منظم.

إلا أن فعل التسول من الأفعال المشينة والمستنكرة بغض النظر عن عوز وحاجة المتسول من عدمها، مع التأكيد على أن صاحب الحاجة أقل إجراما ممن امتهن التسول للكسب غير المشروع، فالتعفف والترفع عن سؤال الناس رغم الحاجة صفة عظيمة أثنى الله تعالى بها على من يحملها ويتصف بها، حيث قال في محكم تنزيله: " لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "[14]، وهذا أيضا ما أكد عليه الحديث النبوي الشريف: " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه"[15]. حيث يفهم مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد حاربت التسول ونهت عنه، وأثنت على من تعفف من الفقراء عن سؤال الناس من أموالهم وطعامهم، وهو ما يفهم منه أن النهي والمحاربة لفعل التسول لمن يمتهنه كوسيلة للكسب غير المشروع أكثر شدة.

و لكن يجب التفرقة بين التسول و جمع التبرعات سيما التي تتم أمام ابواب المساجد أو في الاماكن العامة فاذا كان الفاعل يجمع تبرعات لجهة معينة من أجل غاية معينة فلا حرج عليه في ذلك ولا

[14] القرآن الكريم، سورة البقرة، آية (273).

[15] الحديث النبوي الشريف، صحيح البخاري، ص1470، مشار إليه في: غافر، جنان، وحسين، زهراء علي، جريمة التسول، 2020،ص6.

يعتبر متسولا إلا إذا حالت نيته الى التسول[16] ، و قد تدخل هذه الافعال في باب الاختلاس اذا جمع المال لهيئة ما و لم يقم بتوصيل المبلغ .

الفرع الثاني: أسباب جريمة التسول

كما أسلفنا فإن ظاهرة التسول تعد إحدى المشكلات الاجتماعية التي انتشرت في العالم وبرزت بشكل واضح فيه وليس في فلسطين فقط، فالتسول قد وصل إلى حد الإمتهان، بمعنى أصبحت ظاهرة التسول مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر عليهم أرباحا من غير رأس مال، أي لا يوجد أي احتمال للخسارة، حيث يعتاش على التسول أعداد كبيرة من النساء والأطفال والشيوخ، ومنهم من يستخدمهم المتعهدون وخاصة المعاقين منهم من أجل استعطاف الناس[17]، وعليه كان لابد من دراسة الأسباب التي قد تدفع الأفراد على اختلافهم لممارسة التسول إلى حد امتهانه من البعض.

وعليه فإن مظاهر الحرمان التي يعاني منها الفلسطيني، تؤدي الى ازدياد نسبة المتسولين المتواجدين في الطرقات، فالعديد من هؤلاء المتسولين (أطفالاً ونساءً وشيوخاً) ينحدرون من أسر فقيرة، إلا أنه لا يمكن أن يعزى فعل التسول إلى سبب واحد فقط، بل هناك أسباب عدة قد تدفع الأشخاص إلى التسول يمكننا أن نذكر منها ما يلي:

1- السياسات المجحفة والظرف الإستثنائي التي تمر به دولة فلسطين، كونها دولة واقعة تحت نير الاحتلال منذ عقود وما نتج عنه من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة ما دفع بعض أفراد

---

[16] علاونة ، ابراهيم كمال ، تجميع التبرعات المالية الطوعية والاجبارية .. بين التوسل والتسول في فلسطين ، مقال منشور على موقع دونة د. كمال إبراهيم محمد شحادة .. سياسية – اقتصادية – اجتماعية – ثقافية على الرابط التالي :
https://drkamalshehadeh.wordpress.com/2020/04/09/%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A8%D8%B1%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC/

[17] ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، مجلة دراسات موصلية العدد 42 الموصل لسنة 2013 ،ص 182.

المجتمع الى التعاطي مع ظاهرة التسول وامتهانها، فالفقر والحاجة تدفع الأفراد إلى اتباع أسهل طريق ليتحصل من خلاله على ما يكفيه لتأمين معاشه اليومي وذلك بالتسول[18].

2- كما أنّ الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة على وجه التحديد وما خلفه من تداعيات كارثية على اقتصاد القطاع، دفع معظم القطاعات الاقتصادية إلى الاستغناء عن آلاف العمال، وانضمّ هؤلاء إلى صفوف العاطلين عن العمل، وأصبحوا من شريحة الفقراء، الأمر الذي دفع عدد لا بأس به للتسول لسد حاجاته الأساسية.

3- التفكك الأسري وارتفاع معدلات الطلاق، أو سوء المعاملة الأسرية، أدى إلى تشرد بعض الأطفال وممارستهم مهنة التسول.

4- كما أن تدني المستوى التعليمي عند بعض أفراد المجتمع، وحرمانهم من ممارسة بعض الوظائف، شكل سبباً أدى بجزء منهم الى ممارسة التسول للحصول على المال وسد النقص التعليمي والحرفي الذي يعانوه.

5- كما أن من الأسباب التي تدفع الأفراد للتسول ما يكون راجع إلى طلب المزيد من المال، فيما يعرف (بالإستكثار) وهو ما نهى عنه النبي محمد عليه الصلاة والسلام بقوله: " من يسأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا"[19]، فهذه الصورة للتسول تعتبر أكثر صور التسول استنكارا.

6- كما أن من أبشع وأقذر أسباب التسول ما كان في سبيل المهنة، بمعنى امتهان فئة معينة من الأفراد للتسول واحترافه باتباع أساليب وطرق احتيالية أو فيها استغلال للأطفال أو النساء أو أصحاب الإعاقة من أجل كسب المال، وهذا السبب يعتبر من أكثر الأسباب المعاصرة

---

[18] حيث يتضح لنا من المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول الفقر (2010) وحول انفاق واستهلاك الأسرة (2011)، بظان ربع السكان الفلسطينيون يعانون من الفقر والذي يعرف حسب الجهات المختصة الفلسطينية بأنه غياب الحد الأدني من الدخل أو أي من الموارد الأخرى لتلبية الحاجات الأساسية، حيث بلغت نسبة الفقر بين الأفراد خلال العام 2011 وفقا لأنماط الاستهلاك الشهري 25.8%، منهم 17.8% في الضفة الغربية، و38.8% في قطاع غزة، في حين أن 47.6% من الأفراد الفلسطينيين يقل دخلهم الشهري عن خط الفقر الوطني والذي يعرف بأنه عتبة الدخل التي تقسم المجتمع إلى فقراء وغير فقراء، والذي حدده جهاز الإحصاء الفلسطيني 1460 شيكل كخط فقر عادي و1195 شيكل كخط الفقر المدقع، بالتالي فإن 35.6% في الضفة الغربية، و 67.1% في قطاع غزة. كما تبين أن 12.9% من الأفراد الفلسطينيين يعانون من الفقر المدقع وفقا لأنماط الاستهلاك الشهري للأسرة، 7.8% في الضفة الغربية، و21.1% في قطاع غزة: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2011، مستويات المعيشة في الأراضي الفلسطينية، الإنفاق، الاستهلاك، الفقر، رام الله.

[19] حديث نبوي شريف، صحيح مسلم.

لانتشار التسول، حيث قد تصل الأمور للتسول المنظم، والذي يتم عن طريق جماعات منظمة تتولى عملية تنظيم عملية التسول[20].

7- إن انتماء بعض المتسولين لأسر تحترف التسول وتتخذه مهنة للعيش والكسب السهل يعتبر أحد أسباب التسول، كما أن هناك بعض الأسر تستغل من يكون مصاب من أفرادها بإعاقة معينة من أجل كسب ود الناس وتعاطفهم بهدف التسول[21].

8- كما أن تساهل الحكومة والمجتمع والمؤسسات والقطاعات الخاصة على اختلافها مع هذه الفئات، شكلت أرضية خصبة تدفع الأفراد للإقدام على التسول وامتهانه واعتباره سبيل للكسب والعيش.

9- عدم القدرة على الكسب يعتبر سببا أساسيا للتسول، كأن يكون الإنسان فقيراً، غير قادر على كسب القوت لعاهة، أو لمرض، أو نحوه، ولا يوجد لهذا الشخص معيل يعيله، وليس له مصدر رزق من أي جهة[22].

هذه الأسباب وغيرها تعتبر دوافع لممارسة التسول سواء التسول بسبب العوز والحاجة من أجل الحصول على قوت يوم المتسول وعياله، أو التسول بقصد الاستكثار والحصول على الكسب السهل دون وجه حق بالطرق غير المشروعة[23]، إلى حد امتهان التسول وتنظيمه.

ويرى الباحث أنّه من الضروري إيجاد طريقة لمعالجة ظاهرة التسوّل، ويكون ذلك خلال محاربة أسبابها، تلك الأسباب التي دفعت المتسولين إلى الشارع، خاصة الذين دفعتهم الحاجة والفقر المدقع، وليس من يمتهنون التسوّل بشكل منتظم ويسخرون الغير لممارسته، فهذه الحالة تستوجب المحاسبة لأنّها خارجة عن نطاق العوز والاحتياج بقدر أنّها تسعى للكسب غير المشروع، وذلك بهدف حماية

---

[20] أحمد منصور، جريمة التسول في القانون الاردني، بحث منشور إلكترونيا، موقع حماة الحق، تمت الزيارة بتاريخ 2022/5/30 ، على الرابط : https://jordan-lawyer.com/2021/05/17/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84

[21] شرين عامر عباس، مرجع سابق، ص10.

[22] محمد عبد الصاحب، المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (6) العدد (1)٢٠١٠م، ص١٦٨.

[23] مها المور، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن،2002، ص٧٨.

المجتمع من تلك الظاهرة السلبية، والحفاظ على الشكل الحضاري للمجتمع، ومنع إزعاج المواطنين، وتطبيق مبدأ سيادة القانون.

إلى هذا الحد وفي نهاية هذا الفرع تم تعريف مفهوم التسول في اللغة والاصطلاح والقانون، ووجدنا أن التسول بات ظاهرة تؤرق المجتمعات، بسبب انتشارها الكبير والمتسارع، الأمر الذي جعل أعداد المتسولين في ازدياد بشكل كبير، وأصبحوا ينتشرون في كلّ مكان، ولم يعد باستطاعة الناس التفريق بين من دفعه العوز للتسوّل، أو من يتقنع به للتكسب الغير مشروع، وبعد أن تطرقت للأسباب التي قد تدفع الأفراد لممارسة التسول، والتي لا يمكن حصرها في سبب واحد، بل هي كما أوضحت كثيرة ومتعددة.

المطلب الثاني: أنواع جريمة التسول

تعتبر جريمة التسول إحدى الجرائم الاجتماعية التي انتشرت وبرزت في داخل جميع المحافظات والمدن الفلسطينية ، فقد بات يعتاش على التسول المئات من الأطفال والشيوخ والنساء، حيث أن المتسولون من الشيوخ والنساء والأطفال وخاصة المعاقين منهم غالبا ما يستثيرون عطف الآخرين بعرض تشوهاتهم أو عجزهم، ويلم المتسولون المحترفون بأكثر أنوع التسول إنتاجا لتصل الأمور بينهم إلى المزايدة للفوز ببعض الأماكن السكانية المزدحمة، أو عند تقاطع الإشارات الضوئية، أو بالقرب من المراكز التجارية، ويقومون بتحديد أماكن لتواجدهم لممارسة التسول فيها[24].

ومما تم الاشاره اليه سابقا في بداية هذه الدراسة أن التسول ينقسم إلى أنماط عدة تبعا للغرض والغاية منه، فمنه التسول الظاهر والواضح، ومنه التسول المقنع الذي يستتر خلف صور لنشاطات أخرى مختلفة، وهناك التسول التقليدي والعرضي الذي ينتج عن ظروف استثنائية مؤقتة، والنوع الأخير هو التسول الإحترافي المنظم الذي سيتم التطرق له بشكل مفصل في الفرع الثاني من هذا المطلب الذي يتمثل باتخاذ التسول كحرفة، وهذا ما أكدت عليه دراسة كان قد أجرها مركز المعلومات الوطني الفلسطيني سنة 2012[25].

---

[24] حمد صبري، التسول في العراق مهنة يديرها متعهدون محترفون تدر أرباحاً يعتاش عليها مئات الأطفال والشيوخ والنساء . http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=12050 . ١١/٦/٢٠٠٧

[25] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (2012)، ظاهرة التسول في فلسطين.

عليه سيتم التطرق في هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول لدراسة التسول التقليدي وما يندرج تحته من صور وأشكال للتسول، والفرع الثاني لدراسة التسول عن طريق تسخير الغير للقيام بهذه الافعال من الأطفال أو البالغين فيما يعرف بالتسول المنظم.

الفرع الأول: التسول التقليدي

هناك العديد من أنواع التسول التي تنتشر في العالم بشكل عام والوطن العربي وفلسطين بوجه خاص، تختلف هذه الأنواع وفقا للزمان الذي تمارس فيه، أو الطريقة المتبعة بالتسول، أو حسب الفئة العمرية للشخص المتسول كتسول الأحداث ، ومنها ما يكون عائد للركن المعنوي إن كان تسولا إختياريا أم إجباريا، حيث يأخذ التسول مجموعة من الأنماط والصور[26]، فالتسول قد يكون ظاهراً بمد اليد بشكل علني وصريح طالبا استعطاف الناس من أجل أعطائه من أموالهم ، وقد يكون تسولا غير ظاهر كعرض أشياء أو خدمات رمزية قد لا يكون الأفراد بحاجة إليها، لكن يكون الهدف استعطاف الناس للأخذ من أموالهم بأساليب أقل وطأة على النفس من الإستجداء، كالوقوف بجانب الطرقات أو الإشارات الضوئية لمسح زجاج السيارات المارة ، وقد يكون التسول طارئ أو عارض لحاجة مستعجلة وطارئة كمن يفقد نقوده أو يضل سبيله[27]، وتسول الشخص الغير قادر كتسول المريض والعاجز والمتخلف عقليا، وتسول الجانح، حيث يكون التسول مصاحبا بالجنوح والإجرام فتكون الى جانب التسول السرقة[28]، وهناك ما يعرف بالتسول الموسمي، وهو تسول وقتي يمارس فقط في مناسبات وأوقات معينة كما في الأعياد ورمضان، وهناك تسول إجباري، كإجبار الأطفال على التسول، وهناك ما يعرف حديثا بالتسول الإلكتروني، ويطلق عليهم متسولون ديجتال[29].

---

[26] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق ص38.

[27] شرين عامر عباس، مرجع سابق، ص7.

[28] طلعت مصطفى السروجي، ظاهرة الانحراف بين التبرير و المواجهة، د.ن.ط.خ، القاهرة، 1992 ، ص 114.

[29] علي مصطفى، متسولون ديجيتال يمارسون النصب الإلكتروني، مقال صحفي، موقع حفريات، نشر في 2018/10/29.
اسماعيل، ريم عبد الوهاب، مرجع سابق، ص183.

كما ويفهم من أنواع التسول سالفة الذكر بأن التسول يصنف بشكل عام إلى نوعين؛ تسوّل صريح سلمي بمدّ اليد فقط، وتسوّل بالإكراه قد يتطوّر ليُصبح سطواً أو سرقةً عند تمادي المُتسوّل في التهديد واستخدام القوة الجسدية[30]،

وفي هذا الفرع سنتطرق لدراسة بعض أنواع التسول التقليدي والتي تنتج عن ظروف استثنائية مؤقتة، وهي التسول الموسمي، والتسول الإجباري، والتسول الإلكتروني (ديجيتال) وهذا في البند الأول من هذا الفرع ، ومن ثم للحديث عن تسول الأحداث في البند الثاني وذلك وفق الآتي:

أولا : بعض أنواع التسول الناشئة عن ظروف استثنائية :

أ- التسول الموسمي:

وهو تسول محكوم بالوقت يُمارس في مناسباتٍ ومواسم معينة فقط؛ كالأعياد، والاحتفالات الدينية والوطنية، والرحلات السياحية أو الدينية كالحج والعمرة، وغيرها[31]، حيث يستغل هؤلاء الأشخاص هذه المناسبات من أجل استعطاف أكبر قدر ممكن من الناس، من أجل مساعدتهم وإعطائهم المال، خصوصا في المناسبات الدينية التي يكون فيها الفرد أقرب للتأثر بمن يستعطفونه، فيسارع في إعطائهم المال ابتغاء حصوله على الأجر من الله تعالى وخصوصا في شهر رمضان المبارك، حيث يتبع المتسول أساليب خاصة من شأنها أن تؤثر في عاطفة الأفراد، وذلك باستخدام ألفاظ وأدعية تكون سببا لاستدرار عاطفة من أمامه.

وهذا النوع من التسول يمكن أن يندرج ضمن قائمة التسول المنظم، وذلك اذا كان عائده لجماعات منظمة تقوم بتسخير مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أطفالا أو نساء أو رجالا لارتكاب التسول في أوقات وظروف معينة تراها خصبة لممارسته، ،وقد يكون غير منظم وذلك اذا كان المتسول يمارسه بشكل فردي ولحسابه الخاص.

فالتسول الموسمي ظاهرة مزعجة للغاية، والأكثر إزعاجا هو استغلال المتسول للدين وشعائره في التأثير على الناس واستعطافهم؛ خاصةً أنهم يستغلون ما يحفظون من آيات القرآن الكريم والأحاديث

[30] Michael S. Scott (2002), "Panhandling"، Edited. 16-1-2021 Retrieved ,popcenter.asu.edu

[31] علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول – حكمها وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الاسلامي، 2011، ص63.

الشريفة التي تحث على التصدق والإنفاق، فضلاً عن الأدعية التى يكررونها لاستجلاب عطف الناس، وقد ترتدي المتسولة ملابس ظاهرها التدين والحشمة، والحاجة، وربما أيضا ارتدى المتسول لباسا رثّاً يوحي بالفقر المدقع، وغاية كل ذلك استمالة قلوب المحسنين خلال هذه المناسبات[32].

ب- التسول الإجباري :

يعتبر التسول الإجباري أحد أنواع التوسل الرئيسية، وهو تسول لا إرادي، يتم جبرا عن المتسول، كإجبار الطفل أو الحدث على التسول من قبل ذويه من أجل الحصول على المال، وهو ما يعرف بالتسول الإضطراري[33].

ويرى الباحث أن التسول الإجباري يعتبر من أكثر أنواع التسول بشاعة واستنكارا، لأن فيه إكراه لإرادة الضعيف بالغالب كالأطفال، من أجل ممارسة عمل التسول لجمع المال لذويهم أو للجهات التي تعمل على تشغيلهم واستغلالهم لجمع المال، ففهي هذا النوع يتعدى التسول حساب الشخص المتسول، ويصبح لحساب أشخاص آخرين كأولياء أمور المتسولين، أو لحساب جماعات وعصابات منظمة، تقوم باستغلال المتسولين وتشغيلهم جبرا مثل النساء والأطفال والأولاد من أجل كسب وجمع المال بطريقة غير مشروعة، وفي غالب الأحيان يتم مشاهدتهم يقفون على جنبات الطرقات العامة، وأمام الإشارات الضوئية، والمساجد، ويتجولون في الطرقات، قاصدين المحال التجارية والبيوت.

وتحظر القوانين والتشريعات على اختلافها إجبار وإكراه أي إنسان على التسول تحديدا الأطفال منهم، حيث وبحسب قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004[34]، المادة (43)، فإنّه يحظر استغلال الأطفال في التسول، كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

---

[32] فارس خالد ، تحقيقات، التسول التسول استغلال للدين، والاسلام بريء منه، نشر على موقع بوابة الأهرام الإلكتروني بتاريخ 2022/1/11 : https://gate.ahram.org.eg/News/3244376.aspx

[33] علي عودة الشرفات، مرجع سابق، ص63.

[34] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 52، ساري المفعول بتاريخ 2004/8/15.

ت. التسول الإلكتروني (ديجيتال) :

أدّى التقدم التكنولوجي وخصوصا مجال الإتصالات والإنترنت إلى تطور مهنة التسوّل في العالم بأسره وفي فلسطين، فقد ابتكر المتسوّلون طرق جديدة وسهلة لجمع الأموال بالكسب غير المشروع، وذلك دون بذل أيّ جهد، فقد عمل العديد من المتسولين على استغلال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص لنشر المنشورات ذات الطابع الاستعطافي، التي تتحدث عن التبرع لصالح الفقراء، أو المساهمة بعلاج مريض، إلى حد أن جمع التبرعات إلكترونياً بات نهج ينتهجه الكثير من الأشخاص تحت ذرائع وحجج متعددة[35].

كما أن الأشخاص الذين يطلبون المساعدات والمال بانتهاج طرق التسول الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يتقنون أساليبا خاصة، لكسب التعاطف من قبل الجمهور المستهدف من قبلهم والتأثير في نفوسهم، وقد يستخدمون صوراً أرشيفية منشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو تمّ التقاطها دون علم أصحابها، لإقناع الناس بالتبرع ولتكون عملية النصب موثقة.

ومما يساعد المتسوّلين في عدم كشفهم ومحاسبتهم، وفق جندية، يعمل المتسولون على استخدام الحسابات الوهمية التي تحمل أسماء مستعارة؛ حيث إنّها لا تدل على هوية صاحب الحساب، مما يساعدهم في عدم كشفهم ومحاسبتهم، لأنه يصعب على الضحايا تقديم شكاوى ضدّ المتسولين، لعدم وجود أدلة كافية تدينهم[36].

وبإمكاننا القول أن للتسول صور عديدة لا نهاية لها، فما دامت هذه الظاهرة موجودة فهذا يعني أن صورها بازدياد مع ازدياد حجم الظاهرة، لذا على الإنسان أن يكون حذرا ويقظا، لا ينخدع بصور المتسولين المزيفة.

وقد يثار تساؤل لدى القارئ حول أماكن تواجد المتسولين أو التي يكثر فيها تواجدهم، وبهذا الصدد نقول أنه إذا كان التسول امتهان طلب المال من الناس، فمن المنطق أينما وجد الناس وجد المتسولون، وهذه ليست مسألة لزوم، ولا يلزم من هذا القول ضرورة وجود المتسولين أينما وجد الناس، فقد يخلو مجتمع معين من المتسولين، إنما المراد أنه لا يتصور وجود التسول كظاهرة في

---

[35] علي مصطفى، مرجع سابق.

[36] علي مصطفى، مرجع سابق.

مناطق تخلو من الناس، وفي القديم اقتصرت أماكن المتسولين على الأسواق والشوارع العامة، وأماكن العبادة المختلفة، وفي مواسم الحج[37]، وفي العصر الحديث تعددت أماكن التسول، بسبب تقدم الحياة وتطورها من جوانب عدة، ويمكن القول بأن الأماكن الآتية هي الأكثر ارتياداً بالنسبة للمتسولين[38]:

1- الأماكن العامة وخصوصا المزدحمة منها.

2- مواقف السيارات العامة.

3- الأسواق المكتظة وبجانب الإشارات الضوئية.

4- المساجد وأماكن العبادة المختلفة.

5- المحلات التجارية.

6- المستشفيات.

7- الأماكن السياحية، والترويحية، والفنادق.

8- وكما أسلفنا هناك التسول الإلكتروني الذي يتم عبر مواقع التواصل الإجتماعي بالغالب.

ثانيا : تسول الاحداث

سيتم تسليط الضوء على نوع خطير من أنواع التسول انتشر بشكل يدعو إلى القلق في السنوات الأخيرة في المجتمع الفلسطيني، وهو التسول عند الحدث الفلسطيني، والذي يعود لأسباب متعددة، منها ما يكون بالإكراه، كتسخير المتسول للأطفال لممارسة عملية التسول، باستجداء الناس واستعطافهم من أجل جني المال، ومنها ما يعود للفقر أو التفكك الأسري الذي من شأنه أن يجبر الأطفال ذواتهم للتسول من أجل العيش أو كسب المال[39].

---

[37] الأغاني الأصفهاني، ج٥ ،ص١١٣.

[38] مها المور، مرجع سابق، ص123.

[39] إن حالات التسول تأتي من أسر مفككه، إما الوالد مدمن، أو الأم غير راعية ومثقفة أو أن عدد الأسره كبير، والأهم الوضع الاقتصادي الصعب، كما أن التسول يكشف كثيرا من خبايا الأمور مثل قضايا الدعارة، السرقات، التسرب المدرسي، مؤكدة أن علاج التسول يجب أن يرافقه حل للقضايا جميعها، إيمان سلامة، مدير قسم حماية الأسرة في شرطة بيت لحم، تقرير صحفي لوكالة وفا، 2010/2/9.

وقد عني المشرع الفلسطيني بإيراد نص خاص لمواجهة تسول الأحداث[40] وهو المقرر بموجب قانون الطفل الفلسطيني[41] في نص المادة (43) منه والتي نصت على أنه: " يمنع استغلال الأطفال في التسول، كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية"، وهو أيضا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني ساري النفاذ في الضفة الغربية بموجب نص المادة (389/2) منه، والتي نصت على أن المتسول هو من " استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك"، كما أن المشرع الأردني قد أولى جريمة تسول الحدث أهمية خاصة، وأفرد لها نص خاص من تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث والتي نصت في المادة (5)[42] على أن: "كل حدث يقوم بالتسول بأي وسيلة وبأي صورة كانت في الأحياء السكنية والأماكن العامة والشوارع وخاصة عند الإشارات الضوئية، يعرض نفسه للملاحقة والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية، وتتم إحالته بقرار من الحاكم الإداري إلى محكمة الأحداث المختصة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي عقوبة أشد في أي قانون آخر"

وتسول الأحداث يصنف بشكل عام الى نوعين، الأول تسول الحدث بالإكراه أي التسول الذي يمارسه الطفل جبرا عنه لصالح الغير سواء كان يتلقى مقابله المال أم لا، أما الثاني فسأتطرق فيه لدراسة التسول الذاتي للحدث، بمعنى التسول الذي يمارسه الطفل بدون أي ضغط أو إكراه خارجي يمارس عليه من قبل أفراد أسرته أو من قبل الغير ممن يمتهنون التسول ويسخرون الغير لممارسته، وفيما يلي تفصيل هذين النوعين.

---

[40] الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث. اوفقا لنص المادة (1) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[41] قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل، يتكون هذا القانون من عملية دمج قامت بها الدائرة القانونية في وزارة الشؤون الاجتماعية لنصوص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 مع التعديلات التي حصلت عليها بموجب القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004. بناء على تنسيب من مجلس الوزراء بتاريخ 2009/9/14.

[42] المادة (5) من تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الاحداث، لسنة 2006 ، المطبق في الأردن

أ- تسول الحدث بالإكراه:

حرص المشرع على تحقيق الأمن والطمأنينة، و حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بتنظيم قواعد قانون العقوبات الذي ينص على الجرائم و العقوبات المتعلقة بها[43]، ومع ذلك فقد تتوافر الصفة الإجرامية في السلوك الواقع من شخص ما، وانطباق الشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار الفعل جريمة جزائية يعاقب عليها القانون، ومع ذلك فإن القانون لا يعاقب على حالات تكون فيها الإرادة منعدمة أو معيبة، بمعنى أنها تعرضت للإكراه، وهذا ما نصت عليه أغلب التشريعات، إذاً فإن العقوبة لا توقع على من كانت إرادته معيبة لأي تأثير أو سبب لا يد له بها، أو كان غير مدرك لما يقوم به نتيجة تأثيرات خارجية أيضا لا يد له بها[44].

وبعد هذا التقديم فلا شك بأن القانون الفلسطيني وغيره من القوانين العربية والأجنبية قد جرمت فعل التسول بنصوص واضحة وصريحة كما سبق وبينت خلال هذه الدراسة، ورتبت عقوبات كجزاء لكل من يقترف هذا الفعل الجرمي إن كان فعله مكتمل الأركان، سيما اتجاه إرادته الحرة الواعية لارتكاب هكذا فعل.

وبناء على ما سبق فإنه من الواضح أن هناك حالات لأطفال ربما تكون ضحية للظروف الأسرية والاجتماعية المحيطة بها، والتي تجبرها قصراً على التسول، فهناك الكثير من الأهالي ممن يجبرون أبناءهم دون سن البلوغ لممارسة التسول لكسب المال بحجة سوء الحالة الاقتصادية للعائلة ومنهم ما يكون هدفهم استغلال أبناءهم لجمع الأموال بكل سهولة ويسر.

وعليه نقصد بتسول الحدث بالإكراه هو ذلك التسول الذي يتم جبرا عن المتسول، كإجبار الحدث على التسول من قبل ذويه بهدف الحصول على المال، وهو ما يعرف بالتسول الإضطراري[45]، فالإدراك والإرادة كركنين أساسيين لما يقوم به الإنسان من أفعال خلال التسول، قد شابها سبب من أسباب انعدامها تمثل بالإكراه، بالتالي لا يعاقب الحدث المكره على التسول جزائيا، وتنتفي مسؤوليته الجزائية.

---

[43] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية.

[44] نصر محمد سليمان أبو عليم، الإكراه في القانون الجنائي : دراسة مقارنة بين القوانين العربية و الأجنبية و الشريعة الاسلامية، أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، 2003.

[45] علي عودة الشرفات، مرجع سابق، ص63.

ويعتبر التسول بالإكراه من أكثر أنواع التسول بشاعة، لأن فيه إرغام لإرادة الأحداث من أجل ممارسة التسول لجمع المال لذويهم أو للجهات التي تعمل على تشغيلهم، ففي هذا النوع يتعدى التسول حساب الشخص المتسول ويصبح لحساب أشخاص آخرين كأولياء أمور المتسولين، أو لحساب عصابات منظمة تقوم باستغلال المتسولين وتشغيلهم جبرا مثل النساء والأطفال والأولاد من أجل كسب المال بطريقة غير مشروعة، وهو ما سأتطرق له بشيء من التفصيل في موضوع تسخير الأحداث للتسول.

كما وتحظر القوانين والتشريعات على اختلافها إجبار وإكراه أي إنسان على التسول تحديدا الأطفال منهم، حيث وبحسب قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004[46]، المادة (43)، فإنّه يحظر استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية.

يفهم من نص المادة سالفة الذكر، أن المشرع الفلسطيني جرم عملية استغلال الأطفال لممارسة أعمال التسول بشكل واضح وصريح، وهذا يعني أن إكراه الأحداث على التسول يعتبر فعل جرمي يرتب العقوبة على مقترفه[47]، فالعقوبة لا توقع على من كانت إرادته معيبة بالإكراه، بل تطال من دفع الحدث جبرا عنه لممارسة الفعل المجرم والمتمثل هنا بالتسول.

ويرى الباحث أن هؤلاء الأطفال (الأحداث) ليسوا الضحية الوحيدة للإكراه والعنف والاستغلال، إذ أنه يقوض الأساس الذي يقوم عليه التقدم الاجتماعي، ويؤثر على مجتمعات بأكملها، لذلك يجب التعامل مع هذه المسألة الحساسة بشمولية عالية وتكامل منقطع النظير.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن حماية الأطفال هي واحدة من أساسيات حقوق الإنسان، لما للعنف من آثار نفسية طويلة الأمد في حياة الأطفال، وعواقب وخيمة على نمائهم وتقدمهم، وأن نحو 152 مليون طفل منخرطون في عمالة الأطفال على مستوى العالم – ما يقرب من 1 من كل 10 أطفال

---

[46] قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004. وهو أيضا ما أشار إليه قانون العقوبات الأردني ساري النفاذ في الضفة الغربية، في نص المادة (2/389)، حيث نص على أن العقاب يطال كل من وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

[47] نشير هنا إلى أن تسول الأطفال من شأنه أن يلحق الضرر البدني بهم عن طريق التعرض لأشعة الشمس الشديدة صيفا أو البرد القارص شتاء، وضرر نفسي قمعي مبني على العنف.

في جميع أنحاء العالم. النصف (73 مليون) يقومون بأعمال خطرة من ضمنها التسول، وهو ما ينذر بوجود إشكاليات طويلة المدى[48].

ب- التسول الذاتي للحدث:

تسول الأحداث طريقة غير مشروعة لكسب الرزق واستجداء الحسنة، عادة ما تنتشر بين الأطفال الفقراء ذوي النصيب المحدود من الدخل، ويعتمد الأطفال في تسولهم على وسائل مختلفة ومتنوعة تقوم بمعظمها على إثارة العواطف وتحريك مشاعر الشفقة، كالدعاء أو تمثيل المرض أو الحاجة، وتعود ظاهرة التسول لأسباب عديدة أهمها الفقر وانتشار البطالة والتخلف الاجتماعي[49].

يرتبط تسول الأحداث بعوامل ومتغيرات عديدة وغير مرئية بالغالب، فقد تكون هذه العوامل ما يتعلق منها بجرائم ترتكب ضد الأطفال داخل أسرهم ومجتماعتهم الضيقة، وكما وقد ترتبط بالمتغيرات الإقتصادية وسوء أحوال المعيشة للأسر التي يخرجون منها، ومن خلال هذا البند سنتعرف على التسول الذاتي للأحداث بشكل عام، والتكييف القانوني له، مع الإشارة إلى أن الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة تتسم بالندرة، أو أنها عالجت هذه الظاهرة في سياقها العام.

وقد أضحت ظاهرة تسول الأطفال من أبرز الظواهر الباثيولوجية [50]– المرضية – العالمية التي بالكاد لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وقد انتشرت هذه الظاهرة في دولة فلسطين كمشكلة اجتماعية مؤرقة، سيما مع تنامي أعداد ممارسيها، الأمر الذي جعل التسول ظاهرة اجتماعية تهدد الطفولة بشكل خاص والمجتمعات بشكل عام، ومما ساعد على ذلك وأجج هذه الأزمة تحول التسول من حالات فردية مبعثرة إلى تنظيمات إجرامية تستغل الأطفال والطفولة في ممارسة أسوأ صور عمالة

---

[48] عهود محسن، تسوّل بالاكراه.. أطفال المهنة الممنوعة، موقع من المسؤول، 6 سبتمبر 2021 على الرابط التالي : https://arij.net/projects/Who-is-responsible/reports/rep01.html

[49] سامي بلال، ظاهرة التسول والأطفال المتسوليين، مقال، موقع حلوها، 2018/11/19 منشور على الرابط التالي : https://www.hellooha.com/articles/800-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%88%D9%86

[50] و يعنى بها علم الامراض ، كلية الطب جامعة المنصورة https://medfac.mans.edu.eg/index.php/quition-pathology

الأطفال عن طريق التسول، وهذا النقطة سأتطرق لها في المطلب الثاني من هذا المبحث في موضوع التسول المنظم وتسخير الأطفال والنساء أيضا للتسول من قبل الغير.

وقد جرم المشرع الفلسطيني تسول الأطفال الذاتي ورتب العقاب على من يمارسه، حيث نص في سبيل منع تسول الأطفال على أنه: "كل حدث يقوم بالتسول بأي وسيلة وبأي صورة كانت في الأحياء السكنية والأماكن العامة والشوارع وخاصة عند الإشارات الضوئية، يعرض نفسه للملاحقة والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية وتتم إحالته بقرار من الحاكم الإداري إلى محكمة الأحداث المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي عقوبة أشد في أي قانون آخر"[51]، حيث يفهم من نص هذه المادة أن التسول الذي يمارسه الأطفال مهما كانت صوره وأساليبه، ومهما اختلف المكان الذي مورس فيه، فإنه يعتبر من قبيل الأفعال المجرمة التي تعرض الطفل للملاحقة والاعتقال من قبل الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقه.

إلا ان قانون الاحداث الفلسطيني نص على أنه لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الإنحراف[52]، وهذا ما يعني أن المشرع الفلسطيني لا يعاقب الأطفال ما دون سن الثانية عشر، وهو ما يؤكد ما جاء به قانون الطفل الفلسطيني من أن الطفل المتسول يعتبر معرضا لخطر الانحراف، وبحسب قانون الأحداث فإنه يعتبر معرضاً لخطر الإنحراف الطفل الذي تقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.

ويعد من الأسباب التي قد تدفع الأطفال للتسول الذاتي بظاهره، والجبري بباطنه، ما يكون سببه الفقر المدقع الذي تعيشه العائلة، فالفقر هو الآفة الكبرى التي كانت وما زالت سببا لفرز الكثير من الظواهر الاجتماعية السيئة والخطيرة في ذات الوقت، والتسول هو أحد أسوء وأخطر هذه الظواهر وأكثرها انتشاراً في وقتنا الحالي، والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة تمس بخطرها وآثارها السيئة على الأطفال في أي مجتمع، سيما أنهم الأصغر سناً والأقل وعياً بمساوئ فعل التسول وما يترتب عليه، فيلجأ الكثير منهم إلى هذا السلوك وهذا المنحى الخطير.

---

[51] المادة (5) من تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الاحداث لسنة 2006.

[52] المادة (1/5) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

بالإضافة لهذا السبب الذي بظاهره الإختيار وبباطنه الجبر والإكراه الذي فرضته عليهم ظروف الحياة وقسوتها، فقد يكون سبب تسول الأطفال عائد لعدم رقابة الأهالي لأبنائهم واهتمامهم بهم، مما قد يجعلهم يسلكون هذا الطريق بجهلهم وبتقصير ذويهم[53]، وذلك تلبيةً منهم لبعض رغباتهم ونزواتهم الشخصية التي تتطلب أموال أكثر من المتوفر أو أكثر مما يستطيعون تحصيله من ذويهم، فبعض الأطفال قد يحتاجون إلى المال من أجل التدخين أو الذهاب لبعض الأماكن المنحرفة، وبسبب عدم كفاية ما يملكونه من مال لتلبية هذه الأشياء فقد يلجؤون للتسول[54].

وبالتعمق في ما جاء بالفقرة السابقة وبالعودة للقاعدة العامة التي نص عليها قانون الطفل الفلسطيني تحت عنوان حق الطفل في الحماية، نجد أن المشرع قد نص على أن للطفل كامل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الأهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال، بمعنى أن تسول الأطفال الراجع لتقصير ذويهم بمراقبتهم وتوفير كافة أشكال الحماية التي نص عليها القانون لهم يعتبر إخلالا وانتهاكا لحقوقهم القانونية التي يسأل عنها أولياء أمورهم، وهو ما أكده المشرع في البند الثاني من ذات المادة سالفة الذكر، حيث نص على أن تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور. [55]

كما ولا يمكن أن نغض الطرف إطلاقا على أن أحد أسباب التسول في فلسطين وتحديدا في قطاع غزة، ما كان عائدا للظروف السياسية والحروب المتكررة التي تعرض لها سكان القطاع خلال السنوات الماضية، التي شكلت بيئة خصبة لممارسة التسول، لأسباب منها: الحصار، وغلاء المعيشة، وسوء الأحوال الاقتصادية، ومنها ما هو عائد إلى وفاة المعيل ومقتله خلال الحروب، وشعور الطفل أنه مسؤول عن تأمين حاجاته وحاجات أسرته بنفسه، وهذه الظاهرة كثيرة الحدوث في

---

[53] مقدمة عن التسول عند الاطفال، مقالة كتبت بجهود محرري موسوعة ويكي ويك.

[54] سامي بلال، مرجع سابق https://www.hellooha.com/articles/800-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%88%D9%86

[55] المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

القطاع والتي خلفت الحروب الواقعة عليه آلاف الشهداء، وفقدان المعيل لمئات الأسر الغزية، بالإضافة لعشرات الآلاف من الجرحى الذين فقدوا أطرافهم مما اضطرهم للجلوس تحت النفقة وتحولهم من معيلين إلى معالين، بالإضافة لفقدان مصادر رزقهم بتدميرها واستهدافها من قبل آلة القتل والدمار الإسرائيلية، إلا أن المشكلة تثور عندما يختلط في هكذا ظروف من يستغل مثل هذه الحروب والكوارث لاستجرار عواطف الناس والإحتيال عليهم مع من أصبحوا بحاجة فعلية بسبب هذه المآسي[56].

فعندما كان السبب الوحيد لظاهرة التسول هو الفقر والحاجة وسوء الحالة المعيشية التي أرغمت الأطفال لممارسة التسول، فقد كانت طريقته تتمثل في طلب المساعدة والصدقة من الأشخاص الميسورين في المجتمع، دون اللجوء لأساليب خداع وكذب واستغلال أمور معينة في سبيل الحصول على المال، ولكن الآن ومع تعدد واختلاف أسباب ودوافع هذه الظاهرة فقد أصبح لها أيضاً أوجه وأشكال وأساليب عديدة قد يصعب حصرها، وجل هذه الأساليب لا يخلو من الاحتيال واستغلال عواطف ومشاعر الآخرين، ومن أشكال ظاهرة التسول عند الأطفال ما يلي[57]:

1- التسول عن طريق بيع الورود أو البسكويت أو المناديل الورقية والعديد من السلع الأخرى، وغالباً لا يحددون سعر معين لهذه السلع فهي رمزية، والهدف هو الحصول على المال بتقديم هذه السلع البسيطة للناس.

2- الإلحاح من أجل تقديم بعض الخدمات الرمزية في ظاهرها وهي تسول في حقيقتها، مثل مسح واجهات السيارات على الإشارات المرورية.

---

[56] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص32.

[57] سامي بلال، مرجع سابق. https://www.hellooha.com/articles/800-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%88%D9%86

3- أن يدعي الطفل المتسول أنه تائه ويريد المال ليتمكن من العودة إلى المنزل، أو أن أحد أفراد الأسرة يعاني من مرض خطير ويريد شراء الدواء له، وهذا ما يعرف بالنصب والإحتيال على الآخرين من أجل الحصول على أموالهم[58].

4- استغلال المناسبات الاجتماعية لجمع المال واستغلال عواطف الناس ومشاعرهم في هكذا مناسبات، مثل الأعياد أو الوقوف أمام المقابر أو المستشفيات.

5- استخدام تقارير طبية أو بعض الوثائق أو في بعض الأحيان قد يكون يعاني من مرض فعلاً ويستغل مرضه هذا في التسول.

ويمكن القول بأن ظاهرة التسول تعود من حيث أثرها على مختلف مكونات المجتمع سلبا، كما وتؤثر على الطفل المتسول من حيث إهانة قيمته الإنسانية والانتقاص من صورته وحضوره الاجتماعي وحرمانه طفولته[59]، ويرى الباحث أن صحة الطفل ورعايته ومتابعته من أكثر الحقوق التي تعمل عليها المنظمات الأممية وأبرزها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وأي مساس بهذه الحقوق الأساسية يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي يعاقب عليها لدى معظم دول العالم.

كما ويؤكد الباحث على أن المجتمع الفلسطيني بكل ما فيه كغيره من المجتمعات في كافة أنحاء العالم، عليه أن يقف أمام مسؤولياته، التي تتمثل بضرورة العناية بهؤلاء الأطفال وإعطائهم ما يستحقونه من اهتمام ورعاية لازمة، وعدم السماح بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف بتحولهم لمتسولين في الشوارع مادين أيديهم يسألون الناس أموالهم باستعطافهم واستدرار شفقتهم، تتقاذفهم رياح الذل والأزقة مبعدة إياهم عن مكانهم الطبيعي داخل بيئتهم ومجتمعاتهم، فالأطفال هم الزرع الذي يغرس في تربة حاضر وحضارة المجتمعات، بغية حصد ثمارها في المستقبل، وهؤلاء الأطفال هم الذين سوف يقع على عاتقهم رسم ملامح طريق التطور والبناء لأي مجتمع في المستقبل، وإدارة شؤونه وتنمية موارده ومقدراته وبالتالي تحقيق أهدافه وغايته.

---

[58] ابتسام علام، الجماعات الهامشية، دراسة انثربولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة، دراسة مدعومة من قبل مركز البحوث والدرسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010، ص47.

[59] عدنان مصطفى، الأمن الانساني وتحديات الاندماج الاجتماعي في العراق، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 19، 2008، ص20.

الفرع الثاني: التسول المنظم

باتت جريمة التسول تغزو المجتمعات بأشكال وأساليب متعدد ومتنوعة، فبالرغم من قدم هذه الجريمة وانتشارها في المجتمعات العربية بشكل عام ومنها فلسطين لخصوصية وضعها بسبب الاحتلال، والتي كانت تنحصر ضمن فئات معينة وشرائح ضيقة، كالمعدومة اقتصاديا، وتلك التي طغى الفقر عليها، أو التي تعاني من أمراض مزمنة، أو من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة، بمعنى أنها كانت ظاهرة تعبر عن حالات فردية كالسابق ذكرها، إلا أنها وخلال السنوات الأخيرة باتت تتحول هذه الظاهرة العشوائية الفردية إلى مهنة منظمة ، بأساليب جديدة ومبتكرة تضم أطفالا ونساءً ورجالاً بأعمار مختلفة، يسخَّرون من قبل جهات منظمة جعلت التسول باب للكسب غير المشروع[60].

فقد تمتهن فئة معينة من أبناء المجتمع هذه الحرفة، فيتخذون التسول مهنة منظمة ذات دخل دائم، وهذا النوع من التسول يعتبر من أنواع التسول المعاصرة، حيث إن هناك فئة معينة من المجتمع جعلت التسول والاستجداء مهنة يعتاشون عليها، وابتكروا لها الأساليب وسخروا لها الغير، وهي وسيلة للكسب غير المشروع، فيعلمون أطفالهم عليها منذ الصغر، ويتوارثونها جيلا بعد جيل، حتى أصبحت عادة وعرف متأصل عندهم[61].

ويعرف التسول المنظم (تسخير الغير للتسول) بالتسول الإجرامي، كونه الأكثر خطورة من سابقيه على المجتمع وأركان أمنه واستقراره، فالتسول المنظم هو ذلك التسول الذي تديره شبكات من الأفراد على شكل جماعات أو عصابات، يقومون باستغلال الأطفال والرجال والنساء وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة في التسول، كما ينتهجون أساليب وكذلك سلوكيات انحرافية وإجرامية، يتمثل أخطرها في المتاجرة بالأطفال[62]، وإحداث عاهات بالجسد عمدا من أجل استغلال هذه العاهات في عملية التسول[63].

كما يتم الاشارة في هذا السياق، إلى أن التسول يعتبر كغيره من الظواهر التي تعود بطبيعة الحال إلى جملة من العوامل التي ترتبط بعدة جوانب حياتية، كالجانب السياسي والاقتصادي

---

[60] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص35.

[61] هالة إبراهيم الجرواني، التنشئة الإجتماعية ومشكلات الطفولة، دار الكتب و المراسلات العربية ، 2011.

[62] المادة (3/ب) من القانون المعدل لقانون الإتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021.

[63] فاطمة الزهرة مشاب، مرجع سابق، ص74.

والاجتماعي والثقافي، والتي تتداخل جميعها مع بعضها البعض، فتفرز ظواهر سلبية، ومما لا شك فيه بأن هذه الشبكات من المتسولين تمثل إلى حد كبير إفرازا لواقع اجتماعي ينطوي على مشكلات عدة، مسؤولة عن ظهور وانتشار هذه الظاهرة[64].

حيث يتضح مما سبق بأن التسول قد يتطور من اعتباره مجرد ظاهرة استثنائية أو مؤقتة إلى حرفة منظمة فيما يعرف بالتسول المنظم، تقودها وتتولاها عصابات متخصصة أو مجموعات من الأفراد، تعمل على تسخير الغير واستغلالهم لممارسة فعل التسول كالنساء والأطفال والشيوخ وأصحاب الاحتياجات الخاصة، على اعتبار أن هذه الفئات تعتبر الأضعف في المجتمع ومن السهل السيطرة عليها واستغلالها من قبل هذه الجماعات.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن التسول المنظم وفق ما ورد في الفقرة السابقة يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الذي جرم التسول بشكل عام وبكل صوره وأشكاله بما فيها استغلال الغير للتسول كالأطفال والنساء والرجال على حد سواء[65].

وكما أن تطور حالات التسول من ظاهرة فردية تمارسها شريحة معينة أو فئات محددة، إلى حد الإمتهان[66] وتسخير الغير من أجل ممارستها لصالح مشغليهم، ما هو إلا نذير ينبئ بوجود داء اجتماعي وبيل، يتطلب تدخل قانوني عقابي رادع لمواجهته ومعالجته، لما يترتب عليه من زعزعة لأمن واستقرار المجتمع، وإعطاء صورة نمطية أشد سوءا عما كانت عليه بالتسول الفردي، فهذا الفعل منبوذ شرعا ومجرم قانونا، كما أوضحت في محطات سابقة من هذه الدراسة[67].

---

[64] فاطمة الزهرة مشاب، مرجع سابق، ص74.

65 المادة (5/2/389) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. والمادة (43) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، التي نصت على: "يمنع إستغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية"، كما وقد جرى جرى إضافة جريمة التسول المنتظم في الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون المعدّل لقانون الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021، وتصل عقوبتها إلى الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن 7 سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 5 آلاف دينار، ولا تزيد على 20 ألفا. صدر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (5715) القانون رقم (10) لسنة (2021) المعدّل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

[66] فاطمة الزهرة مشاب، ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر ، الجزائر 2009، ص18.

[67] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص2.

ولكي نكون أمام جريمة تسخير الغير للتسول، فقد اشترط المشرع الاردني لقيام هذا الجرم توافر شروط عدة تتمثل فيما يلي[68]:

1- تسخير أشخاص لاستعطاء أو طلب الصدقة من الناس، ويتمثل ذلك بأي فعل يقوم به الشخص للحصول على المال أو ما في حكمه من الناس أو يكون بتشجيع الغير على القيام بذلك.

2- أن يكون وسيلته في ذلك إما عرض الجروح، أو العاهات، أو أي وسيلة أخرى، بمعنى أن الوسائل الواردة في المادة أعلاه قد وردت على سبيل المثال، لا الحصر، وهو ما تؤكده عبارة (أو أي وسيلة أخرى)، حيث يكون استخدامها بقصد كسب المال، وكل ما في حكمه، ويستوي في ذلك أن يكون المتسول جالسا حين طلبه، أو متجولا.

3- ضرورة توافر القصد الجرمي المبني على عنصري العلم والإرادة، حيث يشترط أن يكون المتسول عالما بأن فعله هذا يمكنه من الحصول على المال من الناس، واتجاه إرادته للحصول على هذا المال باتباعه هذه الوسائل أو أي منها.

ويكون التحقق الفعلي لهذه الجريمة بتسخير الغير لممارسة فعل التسول بغض النظر عن الوسيلة التي يتبعها في هذا التسخير[69]، والتي قد تكون بتسخير الأحداث أو النساء أو الرجال أو ممن يعانون من جروح أو عاهات أو من هم من ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث يكون ذلك بطبيعة الحال بالإتفاق معهم من أجل استعطاف الناس والطلب منهم بغية الحصول على المال بصورة سهلة وسريعة تتمثل بالكسب غير المشروع[70]، حيث سأتطرق لهذه الفئات بشيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

[68] ما جاء في حكم لمحكمة صلح جزاء شرق عمان في حكمها رقم 1800 لسنة 2020.

[69] فقد تكون وسيلة المتسولة تتمثل بعرض جروح، أو العاهات، أو إثارة شفقة الناس بالبكاء من سوء حاله، أو غيرها من الوسائل الأخرى التي قد يبتكرها المتسولون كل يوم في سبيل تحقيق هدفهم من التسول، والذي يتمثل بالحصول على المال من الناس أو ما في حكمه.

[70] جريمة التسول في القانون الأردني، موقع حماة الحق، منشور بتاريخ17 مايو 2021 ، تاريخ الزيارة 2022/7/24، الساعة 8:00 مساء على الرابط التالي : https://jordan-lawyer.com/2021/05/17/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84/

كما أن جريمة التسول المنظم وتسخير الغير للتسول قد تتم عن طريق استخدام صور وحالات الغير لاستعطاف الناس وكسب المال، حيث بينت محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية إحدى الوسائل التي قد تستخدم للتسول، وهي ما يكون عبر استغلال مواقع التواصل الاجتماعي، وسنلاحظ في الحكم التالي حكم المحكمة ببراءة المستأنف ضده، إلا أن هذا الحكم سيكشف لنا ملابسات الوسيلة المتبعة في تسخير الغير للتسول، وما كان رفع المسؤولية الجنائية عن المستأنف ضده إلا لعدم وجود اتفاق بينه وبين المشتكي[71]، حيث وبمفهوم المخالفة لو اتضح وجود اتفاق بين الطرفين على جمع التبرعات مستغلين حالته الواضحة في الحكم، لكان من شأن ذلك توافر كافة الأركان القانونية لجريمة تسخير الغير للتسول.

ففي حكمها قضت بأن[72]: " الثابت في البينة قيام المستأنف ضده بإنشاء منشور على صفحة على الفيس بوك، يطلب فيها التبرع لصالح المشتكي ..... كون الأخير لديه إعاقة جسدية (قطع قدمه اليمنى)، بعد أن حصل على صورة المشتكي عن طريق مركز الإمام الشافعي القرآني الذي تديره الشاهدة ..... التي قامت بتزويد المستأنف ضده بصورة المشتكي المثيرة للشفقة عن طريق الشاهدة ..... التي حصلت على الصورة (حسب إفادتها الشرطية)، من زوجة المشتكي، وتمكن المستأنف ضده من جمع تبرعات أصبحت محل خلاف حسب الشاهد ..... وصلت إلى مبلغ 2000 دينار ألفي دينار أردني، وعليه يكون الجرم الواجب إسناده هو جنحة التسول بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بحدود المادة (3/389) من قانون العقوبات[73]".

وبناءً على استقراء حكم المحكمة المذكور أعلاه و يجد الباحث بأن المحكمة اعتبرت استخدام واستغلال صور الغير المثيرة لعواطف الناس وشفقتهم من أجل الحصول على الأموال، سواء بطلب العون وجمع التبرعات لصاحب هذه الصورة والحالة المرضية على سبيل المثال، أو بغيرها من المبررات، يشكل جريمة تسخير الغير للتسول والذي يندرج تحت ما يعرف بالتسول المنظم.

---

[71] عملا بنص المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي تنص على: " كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

[72] قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 292 لسنة 2020.

[73] المادة (3/389)، من قانون العقوبات الأردني رقم 16، لسنة 1960، حيث نصت على: "وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب".

ويرى الباحث وخصوصا في ظل تحول ظاهرة التسول إلى جريمة منظمة في كثير من الحالات، أنه من الضرورة إعادة النظر في نصوص بعض المواد القانونية المنظمة لجريمة التسول، وتسخير الغير كالأطفال من أجل ممارسته من أجل كسب المال بطرق غير مشروعة، من أجل فرض عقوبات صارمة ورادعة بحق كل من يتورط في هذه الجريمة، كما ولا بد من الإشارة بشكل واضح وصريح لذكر تعريف وافي للتسول، حيث لم يجد الباحث تعريفا محددا للتسول في قانون العقوبات سواء الأردني ساري النفاذ في الضفة أو الفلسطيني القديم، ولا حتى قانون الطفل الفلسطيني.

وكما اشرنا مسبقا فإن التسول قد يتطور في كثير من الأحيان من مجرد ظاهرة مؤقتة أو استثنائية، إلى حرفة منظمة تديرها عصابات متخصصة بذلك، حيث تعمل على استغلال الأطفال والنساء وتسخيرهم للتسول، على اعتبار أنهما الفئتان الأكثر ضعفا في المجتمعات، والأكثر نجاعة في اسجداء الناس واستعطافهم[74].

وتندرج ظاهرة تسخير الأطفال والبالغين للتسول تحت مفهوم التسول المنظم، الذي يمتهنه مجموعة من الأفراد الذين يتخذون التسول كمهنة تدر عليهم أمولا بطريق غير مشروع، حيث تعمل هذه الجماعات أو العصابات على استغلال أفراد المجتمع وتحديدا الأطفال والنساء منهم، كونهم ينتمون للشريحة الأضعف في المجتمع، من أجل ممارسة أعمال التسول، باتباع أساليب وطرق مختلفة ومتنوعة غير مشروعة، فيها استغلال لأوضاعهم كصغر سن الطفل مثلا أو ضعف المرأة أو عجز الرجل، فيستدرون عطف الناس بالمناجاة والبكاء والأدعية واستجداء الحسنة، من أجل دفعهم لإعطائهم من أموالهم لصالح هذه العصابات[75].

وفي هذا الفرع سيتم التطرق بشيء من التفصيل لتسول الأطفال المنظم، أي بتسخيرهم من قبل الغير للتسول، من ناحية، واستغلال وتسخير البالغين للتسول من ناحية أخرى، في بندين متتاليين كما يلي بيانه.

---

[74] واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية، حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة، مرجع سابق، ص38.

[75] وقد قرر المشرع الأردني عقاب كل شخص سخر غيره للتسول حتى ولو اقتصر فعله على مجرد التحريض والتشجيع على ذلك، وهذا ما يتضح من نص المادة (4/389)، من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 10 لسنة 2022، والتي جاء فيها: " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين".

أولا : تسخير البالغين للتسول :

ويرتبط تسول البالغين المنظم بعوامل ومتغيرات عدة كالبطالة وانعدام فرص العمل أو الاصابة بمرض مزمن أو أو عاهة معينة، ولعل أكثر ما يبرز في سلوك المتسولين، هو أن النسبة الغالبة منهم نساء، وذلك ليس مصادفة أو شيء من العبث، بل اعتقاداً ممن يمتهن التسول أن الناس تتجاوب مع النساء أكثر من غيرهن، لأنهن يرققن القلوب بما يشتكين كذباً من الإنفاق على يتامى، أو أطفال مرضى، كما تمتهن العديد من النساء هذه الآفة بحجة موت زوجها أو مرضه أو إعاقته، الأمر الذي يمنعه من القيام بالإنفاق على العائلة[76].

وكما هو الأمر في تسول الأطفال، فإن تسول البالغين من النساء والرجال يرتبط بشكل عام ارتباطا وثيقا بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للأسر التي تنتمي إليها هؤلاء الأشخاص، منها ما يتعلق بالفقر، فالفقر مرتبط بالمسائل الاجتماعية والانحرافات، فالشخص الذي ليس لديه أي ضوابط يمكن أن يلجأ للتسول السلبي، كما أن التفكك الأسري[77]، والطلاق الذي باتت نسبته مرتفعة في فلسطين[78]، والعنف الأسري الذي قد تتعرض له النساء، وما يترتب عليها من آثار أبرزها التشرد، يعتبر أحد الأسباب التي توصل النساء للتسول[79].

وعليه فإن جريمة تسخير البالغين للتسول تندرج تحت مفهوم التسول المنظم وتسخير الغير للتسول، وهو بطبيعة الحال ما قد يتم من خلال استغلال بعض العائلات للنساء من أجل ممارسة فعل التسول لكسب المال بطرق سهلة ويسيرة ، عندما تكون العائلة أو من يتولاها يمتهن التسول ويسخر أفراد أسرته لها[80]، كما وقد يتم استغلال هؤلاء البالغين وتسخيرهم للتسول من قبل عصابات

---

[76] خفايا عالم تسول النساء في غزة، تحقيق صحفي منشور على وكالة وفا، تاريخ النشر 2019/8/9، رابط الموقع https://palsawa.com/post

[77] حيث يعتبر التفكك الأسري من أهم المؤشرات الخطيرة التي تساعد على انتشار ظاهرة التسول، فحين يتشتت شمل الأسرة، ويتدهور وضعها الاقتصادي، من شأنه أن يؤثر سلبا في تصدع البنية الاجتماعية ككل. واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية، حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة، مرجع سابق، ص26.

[78] مها كريم المور، مرجع سابق، ص78.

[79] واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية، حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة، مرجع سابق، ص 31 – 32.

[80] شيرين عامر عباس، جريمة التسول، كلية القانون والعلوم السياسية، بحث تخرج بكالوريوس، جامعة ديالى، العراق، 2018.

تحترف هذه الجريمة وتتخذها كمهنة تدر عليها الأموال، وسواء أكان التسول في الحالة الأولى أم الثانية فهو فعل مجرم قانونا، ومعاقب عليه بنصوص القانون الصريحة .

ومن الملاحظ أن ظاهرة التسول انتشرت بين النساء ممن تتراوح أعمارهن ما بين سن الرابعة عشر والخامسة والأربعين عاما، في البلدان العربية التي تعاني من الضعف الإقتصادي وانتشار البطالة، ومن هذه البلدان دولة فلسطين المحتلة، فهذا الإنتشار لظاهرة التسول بهذا الكم، يعبر عن وجود أزمة اقتصادية، من شأنها أن تؤثر على البناء الإجتماعي سلبا، والوصول إلى انهيار المنظومة الأخلاقية للمجتمع[81].

ويرى الباحث ضرورة العمل على زيادة مستوى التنسيق بين مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص من أجل العمل على مواجهة ظاهرة استغلال الرجال والنساء والأطفال وتسخيرهم للتسول، مع التأكيد على ضرورة تفعيل دور الجهات الأمنية المختصة، وتكثيف نشاطها بملاحقة الأفراد أو العصابات التي تمارس التسول المنظم وتستغل الغير من الأطفال والنساء من أجل ممارسته، وذلك بطبيعة الحال لا يكون إلا بإعادة النظر في بعض النصوص القانونية التي تطرقت لأحكام التسول وكيفية مكافحته.

حيث بات من الواضح لدينا بأنه إن كان التسول المجرد الذي يمارسه الأفراد قد جرمه القانون، فإنه أيضا وبطبيعة الحال قد جرم احتراف التسول من قبل عصابات تتولى إدارته، وتستغل الأطفال والنساء وكذلك الرجال من أجل استخدامهم في ممارسته .

ثانيا : تسخير الأطفال للتسول :

يرتبط تسول الأطفال المنظم بعوامل ومتغيرات عدة، يصعب ملاحظتها أو التمحيص بها، لذلك سميت بالعوامل غير المرئية، حيث يرتبط في أحيان كثيرة بجرائم ترتكب ضد الطفولة، منها ما يتعلق بتأجير الأطفال، أو الإتجار بهم[82]، من أجل استغلالهم اقتصاديا، هذا من ناحية[83]، ومن ناحية أخرى فقد

---

[81] زكية عبد القادر، تقييم كفاءة وفعالية مؤسسات رعاية المتسولين في مكافحة التسول – دراسة مطبقة على مؤسسة رعاية المتسوليين بحلوان، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، 2006، 21 (2)، ص859.

[82] نادين النمري، الاستغلال بالتسول شبا اتجار بالبشر، موقع الغد، 2021/9/5. على الرابط التالي :
https://alghad.com/Section-208/uncategorized/%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89-

يرتبط تسول الأطفال بشكل عام بالمتغيرات الإجتماعية والاقتصادية للأسر التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال، منها ما يتعلق بالفقر أو التفكك الأسري وما يترتب عليه من آثار أبرزها التشرد والتسول[84].

وقد يتم استغلال الأطفال من قبل أحد الكبار للعمل في التسول، مثل ذويهم[85] أو بعض الغرباء الذين ينظمون هؤلاء الأطفال في جماعات تمارس التسول كحرفة مقابل إعطائهم قوت يومهم، وعلى الرغم من أن قانون الطفل الفلسطيني قد تناول حماية الأطفال في نص المادة (43) التي جاء فيها[86]: " يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم او بصحتهم البدنية أو النفسية"، كما وقد نصت المادة

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-
%D8%B4%D8%A8%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1-1054455

[83] خالد بن سليم الحربي، تسول الأطفال- أسبابه وخصائص ممارسيه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية، 2011 .

[84] محمد العمر، تسول الأطفال، تقرير، منشور على موقع sada، رابط الموقع: https://sada.pro/Home/DetailArticles/6286، تاريخ الزيارة 2022/10/5، الساعة 3:15.

[85] فإن بعض الآباء الذين لا يتمكنون من الحصول على فرصة عمل بسبب البطالة من جهة، والضغط الناتج عن متطلبات الحياة ولقمة العيش بعد الوصل لهذه المرحلة من الغلاء من جهة أخرى، فقد يجدون في التسول طريقة لمواجهة هذه البطالة، وقد يلجؤون لتجنيد أبنائهم في التسول، محمد العمر، مرجع سابق. بالإضافة إلى أن هناك أطفال ينتمون لأسر تحترف التسول و تتخذه مهنة للعيش و كسب الرزق، الأمر الذي يدفع هذه الأسر لاستغلال أفرادها المصابين بعاهات جسدية و عقلية في كسب ود الناس و تعاطفهم بهدف التسول، بالاضافة لاستغلال صغر السن كذلك، شرين عامر عباس، مرجع سابق، ص15. وقد نص المشرع العراقي في المادة 392 على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من سخر شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول و تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر و الغرامة التي لا تزيد على مائة دينارا او احدى العقوبتين اذا كان الجاني وليا او حيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص، حيث يفهم من هذا النص ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة على من سخر الطفل للتسول إذا كان هذا الشخص وليا لهذا الطفل او مكلفا برعايته أو ملاحظته، وهذا النص نجد انه مفقود وغير منصوص عليه في القوانين الفلسطينية، كقانون حماية الطفل الفلسطيني، أو قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية المحتلة، أو قانون العقوبات الاردني المعدل رقم 10 لسنة 2022.

[86] المادة (43) من قانون الطفل الفلسطيني، رقم 7 لسنة 2004.

(5/44)[87] من ذات القانون على أنه: " يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها، استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو في التسول"[88].

ويفهم من الفقرة السابقة أن المشرع الفلسطيني قد جرم استغلال الأطفال لممارسة التسول وتسخيرهم لأجل ذلك، سواء كان مشغلهم من ذويهم أو من الغير ممن يمتهنون التسول، فالنص جاء على إطلاقه، ما دام في ذلك استغلال لهم في ظروف مخالفة للقانون، حيث نظم قانون حماية الطفل الفلسطيني موضوع تسول الأطفال بشكل صريح، ونص على تجريم هذا الفعل، وعلى ذلك فقد اعتبر المشرع الفلسطيني الطفل في هذه الحالة ضحية وليس مجرما إذا مارس التسول، حيث نص على أن الطفل يعتبر معرضا لخطر الإنحراف إذا وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش.

إلا أن المادة (389) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية، لم تعالج التسول المنظم بين نصوصها وأحكامها بشكل واضح وصريح، بل جاءت على إطلاقها، كما أن العقوبة المنصوص عليها هي عقوبة غير كافية ولا تحقق الحد الأدنى من الردع.

ويرى الباحث أن ظاهرة تسول الأطفال بشكل عام آخذة بالتوسع والإزدياد، بالرغم من تنظيم المشرع لظاهرة التسول وفق ما سبق بيانه من مواد قانونية، وعليه وفي ظل تحول هذه الظاهرة إلى جريمة منظمة في حالات كثيرة، حبذا لو أعاد المشرع النظر في نصوص بعض المواد الخاصة بحماية الطفل، كفرض عقوبات صارمة ورادعة بحق المتورطين في هذه الجريمة ممن يعملون على استغلال الأطفال وتسخيرهم لممارسة التسول، والحذو حذو المشرع العراقي في تشديد العقوبة على من كان وليا أو مكلفا برعاية أو ملاحظة الطفل وعمل في ذات الوقت على استغلاله وتسخيره للتسول[89].

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن العلاقة بين التسول والتشرد عند الأطفال شديدة الصلة، فالتشرد يضع الأطفال في مواقف وحاجات من شأنها أن تدفعهم للتسول، أو قبول استغلالهم وتسخيرهم من قبل الغير لممارسة هذا الفعل، من أجل تأمين لقمة عيشهم ومتطلبات حياتهم الأساسية، فهم قد لا

---

[87] المادة (5/44) من قانون الطفل الفلسطيني، رقم 7، لسنة 2004.

[88] واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية، حالة دراسية: مدينتي رام الله والبيرة، مرجع سابق، ص38.

[89] نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وتعديلاته، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص138.

يتمكنون من العمل لأسباب عديدة، منها قلة فرص العمل والبطالة، ولا يجدون من يرعاهم ويساعدهم في حياتهم[90]، والذي غالبا يكون نتاج التفكك الأسري، وما ينتج عنه من آثار اجتماعية واقتصادية تصب سلبا في البنية الأساسية للأسرة، وفي مقدمتها تشرد الأطفال وفقدان المعيل والراعي لهم، الذي يوفر لهم الحد الأدنى من احتياجاتهم الأساسية للحياة الكريمة، لذلك فإن الحد من التشرد ومحاربته سيعود إيجابا بالتقليل من انتشار ظاهرة التسول إلى حد كبير.

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول والمسؤولية الجنائية عنها

تعتبر ظاهرة التسول مشكلة اجتماعية تعاني منها الكثير من المجتمعات ومنها المجتمع الفلسطيني، فمع انتشار حالات الفقر والبطالة وقلة فرص العمل والتشرد، أخذت هذه الظاهرة السيئة بالتفاقم والازدياد شيئا فشيئا، وكما أسلفت سابقا بأن ظاهرة التسول تعد من أبرز الجرائم الاجتماعية المنتشرة في الوقت الحالي التي بالكاد لا يخلو منها مجتمع في العالم بأسره، والتي من شأنها أن تشوه صورة المجتمعات الحضارية والإساءة إلى مظهرها العام، وإعطاء فكرة سيئة عنها أمام غيرها من المجتمعات التي لا تنتشر فيها مثل هذه الظواهر[91].

ولا بد لقيام جريمة التسول على أرض الواقع من وجود أركانها مجتمعة حتى يسأل المتسول عن هذه الجريمة. وسأتطرق في هذا المبحث بشيء من التفصيل لتوضيح أركان جريمة التسول في المطلب الأول، ومن ثم سأنتقل للتعرف على المسؤولية الجنائية وحالات انتفائها وهذا في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول : أركان جريمة التسول

حتى نتعرف على أركان جريمة التسول، لابد من التطرق لدراسة النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل والتي من الممكن أن نطلق عليها الركن القانوني للجريمة، لكي نستقي منها ركني الجريمة المادي والمتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يرتب علة النتيجة الجرمية، والمعنوي باتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم، حيث جرم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ساري النفاذ في الضفة

---

[90] محمد العمر، مرجع سابق.

[91] خديجة بوفرمة، ظاهرة تسول الاطفال في الجزائر – حين تستغل البراءة، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، الجزائر ، 2019.

الغربية فعل التسول في نص المادة (389)[92] منه، بنصه أن المتسول الذي يستحق العقاب هو: " كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك، ومن وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالإستناد إلى إدعاء كاذب"، كما ويُجرّم قانون العقوبات الفلسطينيّ (التسول) باعتباره شكلاً من أشكال الكسب غير المشروع، حيث نص على أنه من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام[93].

والواضح من نص المادة سالفة الذكر أن للتسول ركنين رئيسيين، يتمثل الركن الأول بالفعل أو السلوك الإجرامي، وهو ما يطلق عليه الركن المادي للجريمة، أما الركن الثاني ما يتعلق بالقصد واتجاه الإرادة لإحداث الفعل الجرمي، وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وسأتطرق في فرعين متتاليين للركنين سالفي الذكر كما يلي بيانه.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التسول والشروع

من المتفق عليه بشكل عام على مستوى القانون العقابي، أن أي جريمة بمفهومها الشكلي تعتبر هيكل قانوني لا وجود له بدون ركنه المادي والذي يتكون من ثلاثة عناصر، تتمثل بالسلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك ونتيجته[94].

و ينقسم الركن المادي للتسول الى:

أولا: السلوك أو النشاط الاجرامي : هو يتمثل وفق نص المادة سالفة الذكر بالإستجداء أو ما يعرف بالإستعطاء، أي الطلب من الناس لكي يعطوه من أموالهم مع الإلحاح في ذلك، باتباع أساليب فيها نوع من الإستعطاف باستغلال عاهة أو جرح، سواء أكانت بصورة حقيقية أو بالتحايل على الناس، أو

[92] وهو أيضا ما أشارت إليه المادة (193/ب) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74، لسنة 1936.

[93] المادة (193/ب) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74، لسنة 1936.

[94] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2009، ص116.

غيرها من الوسائل، الأمر الذي قد يدفع الناس لإعطاء المتسول ما يطلب سواء أكان مال أو طعام أو غيره[95].

حيث قضت محكمة صلح جزاء شرق عمان بأن المشرع اشترط لقيام جريمة التسول توافر الشروط التالية[96]: 1_ استعطاء أو طلب الصدقة من الناس، ويتمثل ذلك بأي فعل يقوم به الشخص للحصول على المال أو ما في حكمه من الناس أو يكون بتشجيع الغير على القيام بذلك. 2_ أن يكون وسيلته في ذلك إما عرض الجروح أو العاهات أو اي وسيلة أخرى، بمعنى أن الوسائل الواردة في المادة أعلاه قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما أشارت إليه عبارة (أو أي وسيلة أخرى)، ويكون استخدام هذه الوسائل بطبيعة الحال بقصد الحصول على المال أو ما في حكمه من الناس وسواء كان يتجول أثناء طلبه للصدقة أو كان جالسا.3_ القصد الجرمي القائم على العلم والإرادة، بأن يكون عالما بأن فعله هذا والوسائل التي يستخدمها من شأنه حصوله على المال أو ما في حكمه من الناس واتجاه إرادته إلى الحصول على المال أو ما في حكمه بهذه الوسائل وأن يكون قاصدا ذلك، وهذا ما سنتناوله في الركن المعنوي لجريمة التسول بشيء من التفصيل.

ثانيا: العلاقة السببية : و هي الرابط بين الفعل و النتيجة الجرمية

ثالثا: النتيجة الجرمية : لابد من الإشارة إلى أن جريمة التسول من جرائم الخطر التي لا تتطلب بالضرورة حصول نتيجة إجرامية معينة، بمعنى أن كل من يرتكب فعل التسول المجرم قانونا يضع نفسه تحت طائلة العقاب سواء أتحققت النتيجة الجرمية أم لم تتحقق[97]، بمعنى آخر إن النتيجة الإجرامية تختلف في جريمة التسول، حيث يكون الركن المادي فيها واقعة مجردة، دون انتظار أي تحقق لأي نتيجة ضارة، وهي تندرج تحت مسمى الجرائم الشكلية التي رتب القانون عليها العقاب دون أن ترتب أي نتيجة فعلية، فالسلوك الذي يتبعه الفاعل يكفي لتجريمه[98].

---

[95] فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بدون سنة طبع، ص96

[96] قرار محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم 7628 لسنة 2019.

[97] جريمة التسول في القانون الأردني، موقع حماة الحق، منشور بتاريخ17 مايو 2021 ، تاريخ الزيارة 2022/7/24، الساعة 8:00 مساء على الرابط التالي : https://jordan-lawyer.com/2021/05/17/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84/ تاريخ الزيارة 2022/7/24، الساعة 8:00 مساء.

[98] محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 9011، ص19.

الشروع في التسول :

عرف قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية في المادة 68 الشروع على أنه : "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة" .

إذ تقوم الشروع حين بدء الجاني بالقيام بالأفعال الابتدائية لجريمة التسول دون الحصول على النتيجة المرادة من فعل التسول و هي استعطاف المارة (الناس).

و يقسم الشروع الى الشروع التام و الشروع الناقص .

اما الشروع التام و هو عدول الجاني من تلقاء نفسه عن القيام بهذا الفعل كما اذا ارتدى المتسول ملابس التسول و جهز نفسه و ذهب الى الشارع و ثم عدل عن ذلك و لم يقم باستعطاف الناس او طلب صدقة منهم .

و يعتبر شروعا ناقصا اذا بدت عليه ملامح المتسولين و لم يستطع استعطاف الناس لسبب كان في مظهره على سبيل المثال .

و لكن يرى الباحث ان الشروع الناقص في التسول من الصعب تحديده و ذلك لان النتيجة الاجرامية هي الاستعطاف و بمجرد طلب الصدقات من الناس سواء أكان الجاني متجولا او جالسا امام المارة ، و هي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب اساسا نتيجة جرمية [99].

أما بوجود الفرد بمظهر متسول في مكان عام و هو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من 389 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 : " وجد متجولاً في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منه بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة" . فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 3 قضائية بعدم دستورية هذه المادة و الغاؤها حيث أن حق التنقل مكفول وفقا للقانون

[99] الشيخ محمود ، الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسين ، المجلة العصرية للدراسات القانونية ، المجلد 2 ، عدد 2 ، 2024 ، ص 133 .

الاساسي الفلسطيني ولا يعتبر شروعا وجود الفرد بمظهر المتسول في الاماكن العامة طالما لم يتم النشاط المادي المتمثل بطلب و سؤال الحاجة من الناس [100].

و لكن حيث ان الشروع في الجنح فقط وفقا لما اكدت عليه المادة 71 من قانون العقوبات الاردني المطبق في الاراضي الفلسطينية بنصها : " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة"

و لما لم ينص القانون على عقوبة الشروع في جريمة التسول فانه لا يمكن ان يعاقب الفاعل على الشروع في التسول .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي لجريمة التسول أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون إثبات درجة الاستعداد النفسي لديه، واتجاه ارادته فعلا إلى ارتكاب الفعل المجرّم، على اعتبار أن القانون الجزائي بشكل عام لا يهتم بالآثار المادية للسلوك أكثر من اهتمامه بدرجة خطورة الجاني الإجرامية.

حيث تعتبر جريمة التسول من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد العام للجاني، المتمثل بمجرد علمه بأن الفعل الذي يقدم عليه مجرم قانونا، وهو هنا يتمثل بالتسول، مع اتجاه إرادته إلى ذلك[101]، بمعنى آخر ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة، قاصدا استغلال غيره بالكذب وغيره من الأساليب التي توحي للناس بالحاجة والفقر والعوز من أجل أن يحصل على ما يريد منهم، كما أنه لا يتصور أن تقع هذه الجريمة بالتقصير أو بالإهمال كما أشرنا سابقا[102]، وعليه فإن مجرد مد اليد

---

[100] الطعن الدستوري رقم 2017/5 أمام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 3 قضائية الصادر بتاريخ 25 يونيو 2017 ، مقام .

[101] خديجة بلبالي، و نجوى هروين، الركن المعنوي للجريمة، المستودع الرقمي في جامعة غرداية، 2021، http://dspace.univ-ghardaia.dz:8080/xmlui/handle/123456789/1142 .

[102] المواجهة الجنائية لظاهرة التسول، مرجع سابق، ص354.

لحاجة السائل الملحة، دون أن تتجه إرادته لاستغلال عطف الغير باستجدائهم واستعطائهم من أجل الحصول على أموالهم، فلا تقع جريمة التسول وهذه الحالة لانعدام الركن المعنوي[103].

حيث أكد المشرع في قانون العقوبات الأردني النافذ على ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني حتى يطاله التجريم والعقاب، بنصه على أن المتسول هو من "استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى"[104]، فذكره كلمة (متذرعا) فيها دلالة على أن هناك إيهام للناس بحال على غير الحال الحقيقي، أو مستغلا جرح إصابه أو عاهة فيه أو غيرها من وسائل الاستعطاف التي من شأنها أن تدفع المسؤول لإجابة طلب السائل، وما جاء في فقرة أخرى أيضا، من أن المتسول من " وجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالإستناد إلى إدعاء كاذب"،[105] وهذا أيضا دليل على أن جريمة التسول هي جريمة عمدية يكفي فيها القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لكي يطال العقاب الجاني.

وبناء على ما سبق ذكره نجد بأن عدم توافر أركان جريمة التسول من شأنه أن ينفي وقوع الجريمة بشكل نهائي، وهذا ما أكده قرار محكمة بداية عمان بصفتها الإستئنافية حيث جاء فيه[106]: "ومن استقراء النص تجد محكمتنا أنه ولقيام جرم التسول لابد من توافر أركانه وعناصره المتمثلة بالركن القانوني والمتمثل بالنص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال، والركن المادي المتمثل بقيام المتسول باستعطاء الأخرين أو طلب الصدقة منهم، متذرعا بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأي وسيلة أخرى سواء كان متجولا أو جالسا أو في محل عام أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشر من عمره لغايات القيام بالتسول، والقصد الجرمي المتمثل بالقصد العام باتجاه إرادته الواعية للقيام بتلك الأفعال بقصد التسول وعلمه بأن هذه الأفعال مجرمة بموجب القانون" .... "وفي الحالة المعروضة نجد من خلال الضبط المنظم بحقه أنه وجد يقوم بالبيع على الإشارة الضوئية وقد تأكد ذلك من خلال إفادة المشتكى عليه أمام المدعي العام، والذي ورد فيها بأنه كان يقوم ببيع الورد على الإشارة الضوئية ولم يكن يحمل أي إثبات شخصية، وبالتالي فإنه لم يثبت ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه والمتمثل بالتسول إذ لم يتم ضبطه وهو يقوم باستعطاء الناس أو طلبه للصدقة وأن فعله المتمثل

---

[103] موقع حماة الحق الاكتروني، مرجع سابق.

[104] المادة (2/389) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[105] المادة (3/389) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[106] قرار استئناف/ محكمة بداية عمان، رقم 618 لسنة 2021.

بقيامه ببيع الورد على الإشارة الضوئية لا تشكل أي من أركان وعناصر جرم التسول المسند إليه مما يستدعي إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه كون أن فعله لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا".

حيث أكد قرار المحكمة سالفة الذكر على أن جريمة التسول قائمة بقيام أركانها مجتمعة، والتي تتمثل بداية بنص التجريم لفعل التسول، والركن المادي، والركن المعنوي، وفق ما سبق وأوضحناه بشيء من التفصيل، وبإسقاط هذه الأركان على الحالة المعروضة أمام المحكمة وجدت المحكمة بأن المتهم لم يتصرف بأي سلوك إجرامي يدل على أنه كان يمارس التسول، على اعتبار أنه كان يعمل على بيع الورد على الإشارة الضوئية، ولم يمارس أفعال الاستجداء أو الاستعطاف والاستعطاء، ولم يستغل أي وسيلة في ذلك كجرح أو عاهة أو غيره من الوسائل، ولم يمارس الخداع والكذب، وما ينبني عليه بأن إرادته لم تتجه على الإطلاق لطلب الصدقة والمساعدة من الناس والإلحاح عليهم بها، وعلى هذا الأساس فإن أركان جريمة التسول منعدمة هنا ولا أساس للمسؤولية على عاتق المتهم، وعليه فقد قررت المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه، كون فعله لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا.

أما بالنسبة للقصد الخاص و هو الدافع لارتكاب الفعل ، و يكون القصد الخاص حين طلب المشرع قصدا إضافيا أو دافع معين للجريمة إضافة للقصد العام (العلم و الارادة) و هذا ينطبق في طوائف معينة من الجرائم و ليس في جميع الجرائم و عادة ما يكون قد نصت عليه التشريعات الناظمة للفعل أما بخصوص فعل التسول فلم تنص التشريعات العقابية على نص خاص يقيد دافع الجاني المتسول لاحداث الامر ، بل تاركا عناصر الركن المعنوي فقط في القصد الجنائي العام و هم علم الجاني بالافعال التي يقوم بها و اتجاه ارادته لاحداث الجريمة .

أما بخصوص القصد المحدد و القصد الغير محدد فإن كلى القصدين هما مرتبطان بشخصية الجاني و قصور تفكيره[107] إما بتحديد النشاط الجرمي المراد من الأفعال التحضيرية أم بتطورها لجرائم أخرى و نية الجاني حولها، بمعنى ان كانت عملية التسول هي باب لجريمة أخرى فيتجه تكييف الفعل لسلطة المحكمة بنية الجاني بإحداث الجريمة اللاحقة أم توقف فعله لحدود أنشطة التسول [108]، و بهذا

[107] حسنين المحمدي، الخطر الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

[108] الكرم محمود سلطان ، اثر القصد الجنائي في تكييف الواقعة الجريمة وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة العربية الامريكية ، 2023 ، ص 45 .

عرف الفقه القصد المحدد هو اتجاه نية الجاني لتحديد نشاطه الاجرامي و نتيجته بصورة يقينة، أما الغير محدد و هو عدم اتجاه نية الجاني لتحديد أثر ثابت لفعله[109] ، إذ يستنتج الباحث أن علة القصد الاحتمالي و المباشر في جريمة التسول هو عائد لنية الجاني في حتمية النتيجة الجرمية ولا يمكن حصره إلا بعد حدوث الواقعة ، ولا يتصور وقوعها لأن النتيجة الاجرامية أساسا ليست ضرورية لقيام الجريمة .

ويرى الباحث أن جريمة التسول من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق النتيجة الجرمية، فتحقق أركان الجريمة المادي والمعنوي من شأنه أن يضع الجاني تحت طائلة العقاب، وعلى العكس من ذلك وفي حال عدم توافر أركان الجريمة تنتفي مسؤولية المتهم عما أسند إليه، لأنه بسلوك الفعل الاجرامي لفعل التسول واتجاه الاراده إليه تكون الجريمة تامة مكتملة يطال عقابها كل من ارتكبها.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول

تعتبر المسؤولية الجزائية هي التي تحدد مسؤولية الفرد لاقامة الحد العقابي عليه ، فاذا كان مساءلا جزائية عن الفعل المنسوب غليه ام لا يسأل .

فعلى سبيل المثال إذا قام شخص مجنون بطلب المال من المارة في مكان عام فهل تطبق عليه أحكام العقاب بالسجن و هذا ما سندرسه في هذا المطلب في الفرع الأول منه سندرس عناصر المسؤولية الجنائية أما الثاني حالات انتفاء المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول : اثبات المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجنائية على أنها : تحمل الفاعل آثار افعاله [110] ، من أجل ايقاع العقوبة عليه.

و من أجل اثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المتسول لا بد من توافر عناصر المسؤولية الجزائية هي:

---

[109] الأسود فايز علي ، القصد الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية ،بحث مقدم الى مؤتمر الامام الشافعي ، ص 1219 .

[110] براك ، أحمد محمد : **نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، 2022 ، ص249

أولا : الوعي او الادراك

و يقصد بالوعي هو معرفة ماهية الفعل و طبيعته و توقع آثاره [111].

إذ يقصد بالوعي و الادراك للمتسول أن يكون مدركا عالما بالسلوكيات التي يقوم بها و أنه يقوم بعملية استعطاف الناس من أجل كسب المال منهم .

و بمعنى آخر أن يتصل حسه النفسي بالعالم الخارجي بما يقترف من أفعال [112]سوف ترتب أثرا بجنيه المال بطريقة غير مشروعة .

و لقد نصت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 على عدم جواز المساءلة الجنائية لمن لم يقم بارتكاب فعل دون وعي أو ادراك : " 1- لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة" .

ثانيا : الإرادة :

يعبر عن الارادة بقدرة الشخص على السيطرة على الأفعال و اختيارها [113].

فهي تتمثل بالحس النفسي للفاعل و من ثم إظهاره على العلن بنشاط مادي ملموس ، فعندئذ عندما يظهر المتسول حاجته و استعطافه أمام العلن فهو يمتلك حرية الاختيار لعكس ذلك و كان بامكانه عدم فعل هذا الامر .

و على ضوء ذلك انبثقت إرادة الجاني للقيام بعمل من أعمال التسول أمام الناس الامر الذي رتي مساءلة عقابية عليه .

ثالثا : ثبوت الفعل :

من البديهي أن تكون قد تمت جريمة و تحققت اركان مادية محسوسة و رتبت أثرا و ضررا على الغير لكي تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل[114].

---

[111] المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر ، 2015 ، ص 446 .

[112] الامام نسرين عوض ، ماهية المسؤولية الجنائية و عناصرها ، جامعة المنصورة كلية الحقوق ، 2020 ، ص 19

[113] مرجع سابق ، المجالي نظام ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص 448 .

[114] مرجع سابق ، الامام نسرين عوض ، ماهية المسؤولية الجنائية و عناصرها ، ص 17 .

فلا يمكن أن تترتب مسائلة جزائية على شخص دون أن يقدم على القيام بأي نشاط حسي ملموس جرمي .

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية الجزائية ولا يلاحق الفاعل على ما اقترف من أنشطة بمجموعة حالات و هي :

أولا : السكر و المخدرات

لا يسأل جزائيا من قام بأي فعل محظور و هو تحت تأثير المادة المخدرة و هذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون العقوبات آنف الذكر بقولها :" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها" .

و اشترط القانون أن تكون غيبوبة المخدر قد كانت دون رضا الجاني بمعنى أخر أن يكون مكرها على تناول المخدر أو المسكر قبل قيامه بعملية التسول ، أو أنه قد تناولها دون معرفة ماهيتها أنها مواد أو عقاقير مخدرة تذهب العقل .

فهذه الغيبوبة المؤقتة تمنع قيام المسؤولية الجنائية عن مرتكب فعل التسول .

ثانيا : الاكراه

يعتبر الاكراه حالة من حالات عدم توجه إرادة الفرد إلى القيام بالجرم بمعنى أن الاكراه ينفي عنصر الإرادة في المسؤولية الجنائية[115] .

ولا يعاقب على الجريمة من كان مكرها على القيام بها و قد اشترط القانون لوقوع الاكراه[116] :

1- أن يكون التهديد بالقتل

---

[115] علي حميد سلطان ، الاكراه و اثره في المسؤولية الجنائية ، منشورات الحلبي للحقوق ، د س ، ص 112 .

[116] المادة 88 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين انف الذكر : " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً" .

2- أن يكون التهديد منطويا على احداق عاهة دائمة

و بهذا يرى الباحث أن تهديد شخص وفقا للشروط الواردة في المادة 88 من قانون العقوبات المطبق في فلسطين لا يؤثر على المساءلة الجنائية للفرد في قيامه بالتسول .

ثالثا : السن

لقد جعل القانون الفلسطيني سن الملاحقة الجزائية بسبعة أعوام [117]ولا يسأل جزائيا من لم يتمها ولا يلاحق الفاعل إذا لم يتم التاسعة عشر من عمره [118].

رابعا : الجنون

يفترض دائما سلامة العقل للفاعل الجاني إلا اذا ثبت ما يعكس ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات المذكور أعلاه : "يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس" .

و يعفى من العقاب كل من كان بحالة من الجنون وقت ارتكاب الفعل [119]، بمعنى أن المجنون لا يمكن ان يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة التسول إذا قام بها .

و يجوز للمحكمة ان تأمر بإيداع المريض في المستشفى الى حين ثبوت عدم سلامة عقله[120] .

و يقسم الجنون إلى[121] :

---

[117] المادة 94 من قانون الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية رقم 16 لسنة 1960 : " حالات عدم الملاحقة الجزائية والاعفاء من المسؤولية الجزائية مع مراعاة ما جاء في قانون إصلاح الأحداث:

1- لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره.

2- ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل" .

[118] المادة 67 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م : " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره".

[119] راجع المادة 92 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين : " 1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله"

[120] راجع الفقرة 2 من المادة 92 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين: " 2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة" .

أ- الجنون المطبق (الدائم) :

و هو الخلل العقلي الذي يلاصق الفرد طوال الوقت بمعنى أنه يبقى طيلة وقته على نفس الحالة الذهنية .

ب- الجنون الغير مطبق (المؤقت) :

و هو الذي يصيب الفرد في ساعات و أوقات محددة و ثم يذهب تحت تأثير الدواء أو المسكنات أو غيرها .

فيرى الباحث أنه إذا كان الجنون مطبقا و قام الفرد بعملية التسول فلا يسأل جزائيا أبدا ، أما إذا كان الجنون مؤقتا فيجب اثبات حالة الجنون وقت القيام بفعل التسول فاذا كان قد اختل في عقله حين ارتكاب التسول فلا يسال جزائيا أما اذا كان بكامل قواه العقلية فيسأل عن الجريمة .

خامسا : حالة الضرورة

يشار الى حالة الضرورة على أنها ظرف من الظروف القاهرة التي تقع على الجاني تمنع قيام العقاب عليه لعدم اعتبار ان له دخل في الفعل الذي اقترفه .

و قد نص قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية في مادته 89 على حالة الضرورة بقوله : "لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر" .

يستنتج الباحث من النص أعلاه إن تعرض الجاني في فعل التسول حالة من حالات الضرورة التي تمنع قيام العقاب عليه و تنفي المسؤولية الجزائية القائمة بحقه و لكن لم يشترط القانون حالات الضرورة المعمول بها في فلسطين بصورة عامة او ما يتناسب مع جريمة التسول .

لذلك و استقراء من احكام الفقه و ما ورد في السنة النبوية في الحديث الشريف : "ا قَبيصةُ، إنَّ المَسألةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأحَدِ ثلاثةٍ: رجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالةً فحَلَّتْ له المَسألةُ، فسألَ حتى يُصيبَها، أو يُمسِكَ، ورجُلٍ أصابَتْه جائحةٌ فاجتاحَتْ مالَه، فحَلَّتْ له المَسألةُ، فسألَ حتى يُصيبَ قِوامًا مِن عَيشٍ، أو قال:

---

[121] المادة 944 من مجلة الاحكام العدلية : الْمَجْنُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَجْنُونُ الْمُطْبِقُ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَوْعِبُ جُنُونُهُ جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ، وَالثَّانِي: الْمَجْنُونُ غَيْرُ الْمُطْبِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَجْنُونًا وَيُفِيقُ فِي بَعْضِهِ" .

سِدادًا مِن عَيشٍ، ورجُلٍ أصابَتْه فاقةٌ حتى يقولَ ثلاثةٌ مِن ذَوي الحِجا مِن قَومِه: لقد أصابَتْ فُلانًا الفاقةُ، فقد حَلَّتْ له المَسألةُ، فسألَ حتى يُصيبَ قِوامًا أو سِدادًا مِن عَيشٍ، ثمَّ يُمسِكَ، وما سِواهنَّ مِن المَسألةِ يا قَبيصةُ سُحتٌ، يأكُلُها صاحِبُها سُحتًا"[122] .

فلما كانت الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع و هي الدين السائد في فلسطين[123] قد احل المسألة (التسول) بقدر الحاجة فقط و هي على ثلاثة صور :

1- إذا اصاب مال الشخص مصيبة ، كمن حرق منزله بما فيه من مال فسأل حتى رد ماله الذي كان يقيته .
2- الشخص الذي لم يحتمل العيش و لم يستطع أن يقيت يومه ، أباح له الاسلام طلب الصدقة بقدر حاجته فقط .
3- من أصابته مصيبة كبيرة و شهد عليه ثلاثة أن هذه المصيبة قد أضرت بماله و آلت به إلى هذا الحال ليطلب الحاجة من الناس .

ففي هذه الحالة يرى الباحث ان "الضرورات تبيح المحظورات" ، فاذا انطبقت أحكام الحديث الشريف أعلاه على من قام بفعل التسول يعتبر في حالة ضرورة تنفي وقوع المسائلة الجزائية عنه .

و يستنتج الباحث مما علاه أن التشريع و لقيام حالة الضرورة النافية لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون[124] :

1. الضرر الواقع على الجاني جسيما .
2. لا يوجد طريقة لدرء الخطر إلا بالفعل الضار.
3. أن يكون الخطر محدقا.
4. أن لا يكون للجاني يد في الخطر المهدد له.

فاذا توافرت هذه الشروط و توافقت مع الشروط المتوافرة في الشريعة الإسلامية يعفى الجاني من العقاب تطبيق لأحكام المادة 89 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الاراضي الفلسطينية المذكورة أعلاه .

---

[122] حديث صحيح ، عن ابن عبد البر روته قبيصة بنت مخارق ، صحيح مسلم ص 4/107 .

[123] المادة 4 من القانون الاساسي الفلسطيني 2005 : "1- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها 2- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. 3- اللغة العربية هي اللغة الرسمية" .

[124] المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر وال توزيع ، 2015 ، ص 471 .

سادسا : تنفيذا لقانون

تثور بعض الإشكاليات حول مثلا تنكر بعض العساكر أو مأموري الضبط القضائي بزي متسولين من أجل الكشف عن الجرائم و تتبعها و ملاحقتها .

و لا يعتبر في هذه الحالة مسؤولا جزائيا أماما المحكمة المختصة بجريمة التسول فقد اعتبر قانون العقوبات النافذ في فلسطين حالة تنفيذ القوانين معفية من المسؤولية الجنائية و فقا لنص المادة 61 منه : " لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية:

1. تنفيذاً للقانون
2. إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع"

الفصل الثاني

قواعد الإجراءات الجزائية الناظمة لجريمة التسول

يشار الى القواعد الإجرائية هي التي تكون تنظم العلمية الإجرائية لجريمة التسول في التشريعات الفلسطينية والتي نظمها قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم 3 لسنة 2001.

وتعتبر من أهم القواعد الإجرائية في الدعاوى الجزائية هي مرحلة التحقيق والاثبات التي سوف يدرسها الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل وإجراءات الدعوى أمام المحكمة المختصة والعقوبات الواردة على الجريمة التي سيدرسها الباحث في المبحث الثاني.

المبحث الاول: التحقيق في جريمة التسول وإثباتها

يعتبر التحقيق من أهم الوسائل التي تؤدي الى اثبات الجريمة، عن طريق مجموعة من الوسائل التي يشير اليها القانون.

سوف يدرس الباحث في المطلب الأول وسائل اثبات الجريمة وآليات التحقيق في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول: وسائل اثبات جريمة التسول

تعتبر وسائل الاثبات هي الأساس القانوني لثبوت التهمة في حق الجاني من أجل إيقاع العقاب عليه ، و قد جعل التشريع الفلسطيني وسائل الاثبات مفتوحة أمام التشريع الجنائي و المحاكم الجزائية أي اخذ بمبدأ الاثبات الحر للجرائم ، الذي يتيح للنيابة العامة تقديم أي دليل مشروع لادانة المتهم و كما سمح للمتهم بتقديم أي دليل ينفي التهمة عنه[125] .

و ذلك سيقوم الباحث بدراسة وسائل الاثبات في التسول كجريمة تقليدية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سيدرس الباحث طرق و وسائل اثبات جريمة التسول التي تكون عبر الوسائل الالكترونية.

الفرع الاول : وسائل الاثبات في التسول التقليدي

يشار الى الوسائل التقليدية هي الوسائل التي تستخدمها النيابة العامة من اجل اثبات التهمة على المتهم و التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

أولا : الاعتراف

يعتبر الاعتراف سيد الأدلة خاصة إذا كان خاضعا لشروط الاعتراف و التي هي[126] :-

أ- أن يكون صادرا عن المتهم بإرادته

ب-أن يكون متفقا مع ظروف الواقعة

ت-أن يكون الاعتراف صريحا بارتكاب المتهم للجريمة

و تفاديا لوجود أية خلل في عملية الاعتراف و ترتيب الآثار القانونية على اعتراف المتهم جعل القانون الاعتراف خاضع لتقدير المحكمة من أجل وزنه كبينة من بينات الحكم في الدعوى[127] .

---

[125] المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " إقامة البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات

1- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.

2- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته"

[126] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ،تنص على: " 1- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد. 2- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة. 3- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة" .

[127] المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية: " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة" .

و تمتد آثار الاعتراف على المتهم الصادر منه فقط دون سواه[128] .

و يرتب أي خطأ في اعتراف المتهم أثر بطلان الاعتراف و الإجراءات اللاحقة به في مواجهة المتهم في التهمة المنسوبة إليه [129].

ثانيا : شهادة الشهود أمام المحكمة

تعتبر شهادة الشهود وسيلة من وسائل الاثبات أمام المحكمة .

و يعرف الشهود بأنهم :" **الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء**"[130].

في حين تعرف الشهادة بحسب المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية بأنها:" **الأخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر: شاهد وللمخبر له مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، وللحق: مشهود به**"[131].

وبحسب المادة (1705) من المجلة فإنه يشترط أن يكون الشاهد عدلاً. والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته، بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة، ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب. كما حددت المادة (1689) آلية أداء شهادة الشاهد، بأنه: "**إذا لم يقل الشاهد اشهد بل قال اعرف الخصوص الفلاني هكذا، أو أخبر بذا ولم يقل اشهد فلا يكون قد أدى الشهادة. ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله أتشهد هكذا وأجاب بقوله نعم هكذا أشهد يكون قد أداها ، ولا يشترط لفظ الشهادة في الإفادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كإخبار أهل الخبرة لأنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار المجرد**".

---

[128] راجع المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية : " تقتصر حجية الاعتراف على المتهم الذي صدر عنه دون سواه، مع مراعاة أحكام المادة (215) من هذا القانون" .

[129] دويكات ، لؤي داود ، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2007 ، ص 100 .

[130] قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م.

[131] مجلة الأحكام العدلية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشهادة لا تجوز على السماع بمعنى لا يجوز أن يشهد شخص بما سمع من الغير أو من أحد الاطراق بل يجب أن يكون عالما متيقنا بالواقعة أو أن تمت الواقعة أمامه و بحضوره [132].

ثالثا : محاضر مأموري الضبط القضائي

تشار الى محاضر مأموري الضبط القضائي هي المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط المخولين وفقا للقانون و التي تثبت حال الواقعة .

و تعرف على أنها : التقارير التي يقوم بأعدادها مأمور الضبط القضائي وفقا لاختصاصه في مواد الجنح و المخالفات [133].

و للمحضر قوة ثبوتية في مواجهة المتهم في مواد المخالفات و الجنح[134] ، و عادة ما يتم استدعاء محرر الضبط من اجل مناقشته أمام المحكمة حول صحة أقواله الواردة في المحضر .

و ليكون للمحضر القوة الثبوتية الكافية لاعتماده كحجة أمام المحكمة يجب أن يتم بشروط حددها القانون الفلسطيني [135]:

1- أن يكون محرره قد شاهد الواقعة امامه أو تلقى بلاغا عنها

2- أن تكون شكلية المحضر صحيحة

---

[132] المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى.

[133] زريقات مفيد محمود ، محاضر الضابطة القضائية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين ، 2010 ، ص 15.

[134] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها" .

[135] المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية : " القوة الثبوتية للمحضر

يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي:

1- أن يكون صحيحاً من حيث الشكل.

2- أن يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها.

3- أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته "

3- أن يكون الضابط قد حرره وفقا لاختصاصه

و يرى الباحث أن هذا النوع من وسائل الاثبات قد لا يكون مجديا بصورة كبيرة لإثبات جريمة التسول هذا لان التقارير عادة تكون مثلا في ضبط و حيازة مادة مخدرة أو بتحرير مخالفة سير و لربما يقوم ضابط قضائي بتحرير ضبط باشتباهه بعملية تسول منظمة مثلا مع العلم أنه جائز حيث ان التسول من الجنح و يجوز اثباته بمحضر من مأموري الضبط القضائي .

رابعا : الصور الشمسية

لقد جعل التشريع الفلسطيني الصورة وسيلة من وسائل الاثبات و لها حجة أمام القضاء الجنائي في المحاكم المختصة [136]، و لكنها تعتبر انتهاك لخصوصية الفرد مما ثار الجدل بين حقين مكتسبين و هو الحق في اثبات الجريمة على المتهم من جهة و خصوصية الافراد بعدم تصوريهم في الأماكن العامة من جهة أخرى .

و لم ينظم التشريع الفلسطيني الاثبات بالصور الشمسية بصورة محددة من أجل كسر الجدل بين الخصوصية و اثبات الجريمة .

لذلك اعتمد القضاء الجزائي الفلسطيني على كون الصور الشمسية أو الصور الملتقطة عبر كاميرات المراقبة هي قرينة للتعرف على المتهم .

لذلك يرى الباحث أن عملية الاثبات بواسطة الصور الشمسة تخضع لعدة شروط من أهمها [137]:

1- أن تكون الصورة للفرد و هو يقوم بعملية التسول أو أي نشاط أو سلوك آخر يتيح للقاضي اثبات التسول على الجاني .
2- أن لا تنتهك الصور خصوصية الافراد أي أن لا يكون التصوير داخل منازلهم مثلا بل قد يكون في الشارع أمام العامة
3- أن تتم عملية التصوير بغية اثبات الجريمة

---

[136] المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة" .

[137] شواني دلشاد ، حجية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط2 ، 2017 ، ص 112 .

الفرع الثاني : وسائل الاثبات في التسول الرقمي

تعتبر الادلة الرقمية من البينات الأساسية في الجرائم الالكترونية عامة و خاصة في عمليات التسول التي تتم عبر الوسائل الالكترونية .

و تعرف الادلة الرقمية على أنها : "**أية بيانات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مُخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما فى حكمها، في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة**" .[138]

و اعتبرتها القوانين المطبقة في فلسطين بينة ذات قوة ثبوتية أمام المحاكم المختصة و ذلك وفقا للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية بما أكدت عليه المادة (37) منه : " **يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات**" .

و تجدر الإشارة بأن الدليل الالكتروني هو الدليل الناتج عن أي عملية بحث و تقصي الكترونية و يعتبر دليل في مواجهة المتهمين في الجرائم الالكترونية أو التسول عبر الانترنت .

كما اجاز التشريع الفلسطيني آلية ضبط الدليل الرقمي و ذلك عن طريق القيام بعلمية تفتيش الأجهزة الالكترونية [139] .

---

[138] الحجار عدنان ، بشير فايز ، الادلة الرقمية و اثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل و التأويل ، مجلة جامعة الاستقلال للابحاث ، مجلد 6 عدد 1 ، 2021 ، ص 134

[139] راجع المادة (32) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية : " 1. للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة. 2. يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. 3. إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة، عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. 4. لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات. 5. يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية" .

كما شرع القانون في بعض الأحيان النفاذ المباشر للتفتيش في الحالات التي لا تقبل التأخير في الواقعة خوفا من ضياع الأدلة الرقمية و ذلك لحساسيتها في التعامل معها و سرعة اخفائها ، و لكن لم يشترط التشريع شروط خاصة لعملية التفتيش المباشر دون مذكرة تفتيش[140] .

و يعتبر الدليل الرقمي ذو قوة ثبوتية أمام المحاكم المختصة[141]، إذ اتفق الدليل مع التهمة و الواقعة و تمت مناقشته أمام الخصوم [142] ، و أن يتفق مع شروط قبول الدليل الرقمي و التي هي :

1- أن تتم مناقشة الدليل أمام الأطراف في المحاكمة

2- أن يكون الدليل واقعي و حقيقي و قاطع في مواجهة الجاني [143]

و عليه يرى الباحث أن الدليل الالكتروني هو دليل مهم و أساسي في اثبات التسول الرقمي ، و لكن وفقا للشروط التالية :

1- أن يتم اصدار أمر تفتيش بواسطة النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي المكلفين بموجب القرار بقانون بالتعامل مع الجريمة الالكترونية [144].

2- أن يكون أمر التفتيش مسببا و واضحا و متفقا مع القواعد القانونية لمذكرات التفتيش و التي تشمل (اسم المراد تفتيشه و الغرض من التفتيش واسم مأمور الضبط المخول بالتفتيش و توقيعه على المحضر و ساعة التفتيش و مدة سريان اذن التفتيش) [145].

---

[140] عبد الباقي مصطفى ، التحقيق في الجريمة الالكترونية و اثباتها في فلسطين ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، مجلد 45 ، ع 4 ، ملحق 2 ،2018 ، ص 290 .

[141] الشقيري ، شيماء سيد ، مدى حجية الادلة الرقمية في اثبات الجرام التقليدية ، مجلة الشريعة و القانون ، ع 41 ، 2023 ، ص 892

[142] المادة 207 من قانون الاجراءات الجزائية : " لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم" .

[143] بن مالك احمد ، الخال ابراهيم ، دور الادلة الرقمية في الاثبات الجنائي ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد 5 ، عدد 1 ، 2021 ، ص 117 .

[144] راجع المادة 2 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018بشان الجرائم الالكترونية و تعديلاته : " 1. تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها، كل في دائرة اختصاصه. 2. تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية" .

[145] المادة رقم 40 من قانون الاجراءات الجزائية : " توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي:

3- إذا نتج عن التفتيش تحصيل أية أجهزة الكترونية لها علاقة في الواقعة وجب على مأمور الضبط أن يحرر بها محضر مضبوطات ، و يجب أن يكون محضر المضبوطات متوافقا مع الواقعة فلا يجوز ضبط محرزات ليس لها علاقة في الجريمة أو الاشياء التي يتم البحث و التفتيش عنها إلا إذا كانت حيازتها جريمة بحد ذاتها على أن يحرر محضر خاص بها[146].

المطلب الثاني : آليات التحقيق في جريمة التسول

يعرف التحقيق الابتدائي تعرف مرحلة التحقيق على أنها : مجموعة من المهام و الإجراءات التي تقوم الجهات المختصة و ذلك من أجل جمع المعلومات و الاستدلالات الضرورية لمرحلة المحاكمة [147].

و سيقوم الباحث بدراسة الجهة المختصة في التحقيق في جريمة التسول في الفرع الأول و الاليات المتبعة في التحقيق في جريمة التسول في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الاول : السلطة المختصة في التحقيق

تختص النيابة دون غيرها بعملية التحقيق [148]و تباشر النيابة عملية التحقيق فور علمها بوقوع الجريمة [149].

1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته. 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه. 3- الغرض من التفتيش. 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش. 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش. 6- تاريخ وساعة إصدارها" .

[146] المادة 50 من قانون الالجراءات الجزائية : " 1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. 2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. 3- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها. 4- يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش" .

[147] عبد الباقي ، مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، سلسلة المناهج الدراسية (2) ، جامعة بيرزيت ، 2015 ' ص 180

[148] المادة 55 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " 1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها" .

[149] تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية : " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة .

و تقوم عملية التحقيق من النيابة العامة على الجنايات و الجنح التي ترى أن يكون التحقيق بها مناسبا إذ يحق للنيابة العامة إحالة بعض الدعاوى الجنحية إلى المحكمة دون تحقيق ولا تتم عملية التحقيق في المخالفات[150] .

يرى الباحث أن عملية التحقيق في جريمة التسول هي ليست إلزامية ذلك لأن التسول هي من قبيل الجنح ، إلا إذا دلت على وقوع جريمة أخرى أو ارتبطت بسلوك جرمي آخر كتعاطي المخدرات أو السرقة أو البغاء .

و لعملية التحقيق شروط خاصة يجب اتباعها من قبل النيابة العامة و هي [151]: –

1- أن تكون لغة التحقيق باللغة العربية
2- يجب تدوين محضر التحقيق كاملا
3- لا يجوز افشاء الأسرار المتعلقة بالتحقيق
4- إعلان مباشرة التحقيق و مكانه

حيث أن النيابة لعامة هي سلطة التحقيق فقط فقد ورد استثناءات خاصة تجيز لمأموري الضبط القضائي التحقيق في الجرائم و هي في حالة تلبس الجاني للجريمة و ذلك عند مشاهدة مأمور الضبط للجاني يرتكب الجريمة امامه أو إذا حصل صراخ متتبع للجاني أو إذا وجد الجاني يحمل أغراضا لها علاقة في الجريمة ففي هذه الحالة يجيز القانون لمأموري الضبط القضائي التحقيق الفوري في الجريمة شريطة إبلاغ النيابة العامة و حضورها فورا إلى المكان [152].

كما يجوز للنيابة العامة انتداب مأمور الضبط القضائي لعملية التحقيق في جرائم محددة عدا الاستجواب في الجنايات .

---

[150] المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية : :"إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة" .

[151] المواد 58 و 59 و 60 و 61 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على التوالي .

[152] نصت المادة 55 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً " ..

حيث يرى الباحث استقراء من النصوص القانونية انه أولا يجوز لمأمور الضبط القضائي التحقيق الفوري في التسول لان حالة التلبس فيها فورية عند مشاهدته لسائل أمام المارة و يتسول أو تداول هذا المتسول للأموال مع قائد العصابة التي ينتمي اليها المتسول ، ثانيا يجوز للنيابة العامة تفويض أحد مأموري الضبط القضائي للتحقيق لأن فعل التسول هو جنحة و ليست جناية .

الفرع الثاني : اجراءات التحقيق في جريمة التسول

حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 مجموعة محددة من الإجراءات الواجب اتباعها و اليات معينة لعملية التحقيق ، اختار الباحث منها ما يناسب جريمة التسول و هي على النحو التالي:

أولا : الاستجواب

يعرف الاستجواب وفقا لأحكام المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على أنه : "**هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها**" .

و يجب على وكيل النيابة القيام بأعمال الاستجواب ولا يجوز له توكيل مأمور الضبط للقيام بعملية الاستجواب و ذلك في الجنايات أما في الجنح يقوم بعملية الاستجواب للجنح التي يرى فيها الاستجواب فيها ضروريا [153].

تقوم عملية الاستجواب بعد استدعاء المتهم للمرة الأولى التثبت من هويته و اسمه و مكان سكنه و عمله و يجب على وكيل النيابة اخطار المتهم بأنه من حقه احضار محامي و أن كل ما سوف يدلي

[153] تنص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية : " يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها" .

به سوف يقدم ضده أمام المحكمة و يجب أن يقوم بتلاوة التهمة المنسوبة للمتهم[154] ، و يحق للمتهم التزام الصمت أثناء عملية الاستجواب لحين حضور محاميه تأجيل استجوابه لمدة 24 ساعة [155]، إلا في حالات الضرورة و الاستعجال و يحق للمحامي الاطلاع على محضر الاستجواب حال حضوره فورا [156].

كما يجوز للنيابة منع اتصال المتهم بأهله مدة لا تتجاوز العشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لكن دون منعه من الاتصال بمحاميه[157] .

ثانيا : سماع الشهود

يجوز لوكيل النيابة سماع الشهود أمامه و ذلك بعد تثبته من هوياتهم و أماكن عملهم و عنوانهم ، و يقوم وكيل النيابة بتوجيه الأسئلة للشاهد كما يحق للخصوم أيضا توجيه أسئلة للشهود[158] .

و تعتبر شهادة الشهود من وسائل التحقيق الهامة في الكشف عن حقيقة الجرائم باعتبار أنها واقعة قد حدثت أماهم و ينقسم الشهود إلى [159]:

---

[154] المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية :" 1- يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحام، وأن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده من معرض البينة عند محاكمته. 2- يجب إثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب.

[155] المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية : " 1- للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه.
2- للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال" .

[156] المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية : " لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب" .

[157] المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة" .

[158] المواد 77 و 79 و 82 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

أ- شاهد الاثبات : و هو الشاهد الذي يكون لأحد الخصوم و ذلك من أجل اثبات الواقعة .

ب-شاهد النفي : و هو الشاهد الذي يكون عادة للمتهم من أجل نفي التهمة المنسوبة إليه

ت-شاهد الواقعة : و هو الشاهد الذي شاهد الواقعة أمام عينه .

ث-الضابط محرر المحضر [160]: فللمتهم طلب شهادة أي ضابط قام بتحرير محضر قدم ضده أمام المحكمة

ثالثا : التفتيش

يعرف التفتيش على أنه عملية من عمليات البحث و التحري يتم فيه البحث عن أدلة مادية للجريمة التي وقعت[161] .

لقد نظم القانون أعمال التفتيش بصورة دقيقة و ذلك لأن أي خلل في عملية التفتيش تؤثر بصورة كبيرة على كامل مجريات التحقيق و ترتب البطلان على إجراءات التفتيش و ما لحق بها [162]. إذ لا تتم عملية التفتيش إلا بمذكرة من النيابة العامة [163]و تخضع لشروط شكلية خاصة بها[164] ، كما لا يجوز

---

[159] خالد ، فلاس ، شهادة الشهود أنواعها و شروطها ، مقال منشور على موقع الموسوعة القانونية الشاملة ، د ت ، س 12:06 ، على الرابط التالي : https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html

[160] بو عزيز ، شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ع7 ، 2017 ' ص 320 .

[161] غانم ، محمد علي مصطفى ، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2008 ، ص 11 .

[162] تنص المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية رقم : "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل" .

[163] راجع المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية : "دخول المنازل وتفتيشها1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة3- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي" .

[164] نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على : "توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي: 1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته. 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه. 3- الغرض من التفتيش. 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش. 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش. 6- تاريخ وساعة إصدارها" .

تفتيش الاناث إلا بواسطة أنثى[165] ، ولا يجوز دخول المسكن من أجل تفتيشه إلا في بعض الحالات الواردة حصرا في القانون [166].

كما لا يجوز في عملية التفتيش إلا التفتيش عن الأشياء المتعلقة في الواقعة نفسها فقط دون ضبط أي مادة أخرى ولا يجوز فض الأوراق المختومة و المغلقة في عملية التفتيش و يحرر بذلك محضر [167].

رابعا : التوقيف و الحبس الاحتياطي

لقد أجاز القانون توقيف و حبس المشتبه بهم توقيفا احتياطيا وفقا لأحكا القانون ، حيث يجب على مأمور الضبط تسليم الموقوف إلى مركز الشرطة فور القبض عليه و يجب على مركز الشرطة إبلاغه بأسباب القبض فورا [168].

و تتم عملية الحبس الاحتياطي في حالتين فقط إذا ارتكب الجاني جنحة و ليس له محل إقامة في فلسطين أو إذا ارتكب جناية و حاول الفرار[169] و الأول هو ما ينطبق على جريمة التسول لاعتبارها من الجنح .

---

[165] بهذا نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش" .

[166] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية : "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 1- طلب المساعدة من الداخل. 2- حالة الحريق أو الغرق. 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها. 4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من مكان أوقف فيه بوجه مشروع" .

[167] المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية : "1- لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. 2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. 3- إذا وجدت في المنزل الذي تم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها. 4- يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش" .

[168] المادة 115 و 116 من قانون الإجراءات الجزائية على التوالي

[169] المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية : "1- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:

و يجب على الشرطة إبلاغ النيابة العامة فور تسلمها المقبوض عليه من أجل استجواب وكيل النيابة له . ولا يجوز أن تزيد مدة احتجاز المقبوض عليه أكثر من 24 ساعة قبل استجوابه .

و إذا رأت النيابة العامة أن مدة التحقيق يجب أن تكون أطول من التي توقفها الموقوف تتم إحالته إلا المحكمة من أجل تمديده وفقا لأحكام المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 .

المبحث الثاني : القواعد امام المحاكم المختصة وآثارها

تعتبر القواعد الإجرائية المتعبة في أصول سير الدعوى هي المهيأة للنطق في الحكم على المتسول بالبراءة أو الادانه لذلك سيقوم الباحث بدراسة إجراءات الدعوى أمام المحكمة المختصة و ماهية المحكمة المختصة في المطلب الأول و العقوبات المترتبة على مرتكبي أفعال التسول بين العقاب و التدبير الاحترازي في المطلب الثاني .

المطلب الاول :اجراءات الدعوى امام المحاكم المختصة

تقدم الدعوى أمام المحكمة المختصة بعد احالتها لها من قبل النيابة العامة و ذلك من أجل البدء بعملية المحاكمة و من ثم السير بمجموعة من الإجراءات سيتحدث عنها الباحث في الفرع الثاني من هذا المطلب ، كما و نوع المحكمة المختصة التي سيتحدث عنها الباحث في الفرع الأول .

الفرع الاول : المحكمة المختصة في جريمة التسول

تختص محاكم الصلح الجزائية في نظر الجنح الواقعة في اقليمها ، إذ ينقسم اختصاص المحاكم الجزائية إلى قسمين على النحو التالي :

أولا : الاختصاص المكاني

أ- أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه. ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين. 2- لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً" .

إذ يشار إلى أن للمحكمة حدود إقليمية لا يجوز تجاوزها بمعنى أنها تنظر في الجرائم التي تقع تحت دائرة الإقليم المحدد ، فتكون المحكمة ذات اختصاص إقليمي إذا كانت الجريمة قد وقعت داخل دائرتها أو كان مكان إقامة المتهم تحت ولايتها الإقليمية أو تم القبض عليه داخل اقليمها [170].

ثانيا : الاختصاص النوعي

تعتبر جريمة التسول في التشريع الفلسطيني من قبيل الجنح ، و تختص محاكم الصلح الجزائية في نظر دعاوى الجنح[171] ، إذ أن محكمة الصلح الجزائية هي المخولة بنظر جرائم التسول في فلسطين .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة

تعتبر إجراءات المحاكمة هي المرحلة الأخيرة ما قبل النطق بالحكم على المتهم و تسري عملية المحاكمة وفقا لإجراءات قانونية تكفل للمتهم بها حقوقه و ضماناته أثناء المثول أمام المحكمة.

أولا : أصول إدارة الدعوى

تبدأ عملية المحاكمة بتبليغ المتهم بحضوره الجلسة على تتم عملية التبليغ على الأقل قبل ثلاثة أيام من موعد الجلسة [172].

ثم عند حضوره تتلو النيابة العامة التهمة المنسوبة للمتهم دون زيادة أو نقصان فيها [173]، و ذلك بعد التثبت من هوية المتهم و افهامه بضرورة اصغاؤه لما سيتلى عليه من قبل النيابة العامة[174].

---

[170] المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 : " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه" .

[171] المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية : " تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

[172] المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية : " تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون" .

[173] المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية : " يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في قرار الاتهام، ولا يسوغ لوكيل النيابة أن يدعي بأفعال خارجة عن قرار الاتهام، وإلا كان ادعاؤه باطلاً" .

و يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه الجريمة وتاريخ ارتكابها ، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود[175].

ثانيا : ضمانات المتهم أمام المحكمة

لقد كفلت التشريعات مجموعة من الضمانات لحماية حق المتهم أمام المحكمة و ذلك حفاظا على حق المتهم في الدفاع عن نفسه و هي على النحو التالي :

أ- ضمان علنية إجراء المحاكمة

بحيث يجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة من للجميع من أجل حضور الخصوم وغيرهم، ويرى الحضور فصول المرافعة ويسمع أقوال الأطراف وتدخل القاضي و توضيحات الشهود وأدلة الاثبات وهذا الإجراء من شأنه أن يجعل العمل القضائي يتمتع بالشفافية والوضوح مما يزيد من درجة ثقة الجمهور في جهاز القضاء[176]، حيث أن سرية الجلسات تؤدي إلى خلق الشك وتجعل القاضي في موقف الشبه ودائرته لأن سرية الجلسات تسحب ثقة الجمهور بالقضاء وهذا ما أكدت عليه المادة 237 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 [177].

ب- استقلال القاضي وحياده:

الزم التشريع وجوب ان يكون القاضي متمتعا بالاستقلال والحيادة في كل أمر فالقاضي يحكم بين الناس بالعدل من أجل فضل النزاعات والنظرة للمظلوم، فإن استقلال وحيادة القاضي من أهم

---

[174] المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية : " سؤال المتهم وتكليف وكيل النيابة بتلاوة التهمة1- تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمره ومحل إقامته، وحالته الاجتماعية. 2- تنبه المحكمة المتهم إلى وجوب أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ويكلف وكيل النيابة بتلاوة التهمة ولائحة الاتهام" .

[175] المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية : " يجب أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني، وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها، والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود" .

[176] حرز الله ، هيبهوب، **الضمانات الواجب توفرها لمتهم الاسير أثناء المحاكمة في القانون الدولي الانساني**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع العدد الثاني 2020، ص 290.

[177] تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة.

الضمانات الكفيلة لتحقيق العدالة حيث أن لا سلطان عليه إلا القانون ويظهر ذلك من خلال وضع شروط معينة لتعيين القاضي بحيث يمر بالعديد من الاختبارات قبل تعين في هذا المنصب ويتم التأكد من قدراته على تولي هذا المنصب من أجل ضمان استقلال وحيادية القضاء[178].

ت- مبدأ قرينة البراءة

حيث يفترض براءة الشخص وهذا من أحد الضمانات التي يستند إلى مفهوم المحاكم العادلة حيث أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته أو سلامته الشخصية، وهذا المبدأ يعتبر الحجر الأساسي في تحديد ما يمنح المتهم من ضمانات تجاه سلطة الاتهام في الدعوة العمومية لأن يلعب دوراً مهماً في تحديد من الجهة المسؤولة في تحمل الإثبات حيث أن الجهة المسؤولة في إثبات الاتهام هي النيابة العامة [179].

وهذا ما أكدت علية محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2020/150 وفصل بتاريخ 11 مايو 2020 حيث جاء في مضمون الحكم : "أن طبيعة التهمة ليست سندا لا بقاء المتهم موقوفاً لان الأصل في الانسان البراءة وأن المحكمة بعد اجراء محاكمة عادلة تقرر اما الإدانة أو البراءة"[180]، كذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن المتهم برئ حتى تثبت ادانه في المادة 14 منه [181].

ث- حق المتهم في الاستعانة بالمحامي

حيث يعد حق المتهم بالاستعانة بالمحامي من الضمانات المهمة التي يجب توفرها للمتهم إذا أنها بواسطة المحامية يمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه، ويمارس حقه المشروع في الدفاع عن نفسه ويكون المحامي الحاضر معه معين له على ذلك، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني هذا

---

[178] الهدية، سليمان حمد محمد، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية كلية دراسات هنية 2008 ص 55.

[179] زوزو ، هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الملوحة له، جامعة كاظ مباح كلية الحقوق والعلوم السياسية مجلد والعدد الثالث، 2010 ص 250.

[180] قرار محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2020/150 وفصل بتاريخ 11 مايو 2020 – مقام : https://maqam.najah.edu/judgments/6942/

[181] "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"

الحق ونص كذلك أن في الجنايات اذا كانت التهمة الموجه للمتهم هي جناية ولا يستطيع توكيل محامي فعلى الدولة أن توكل له محامي لضمان عدالة المحاكمة[182] وهذا ما أكدت عليه المادة 244 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني[183] .

المطلب الثاني : عقوبة الجريمة

بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة تصدر المحكمة حكما على المتهم إما ببراءته من التهمة المنسوبة اليه أو ادانته بها و عليه سوف يدرس الباحث العقوبات الواردة على جريمة التسول في الفرع الأول و التدابير الاحترازية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الاول : العقوبات الواردة على جريمة التسول

لقد جرم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق على الأراضي الفلسطينية عقوبات على مرتكبي فعل التسول و ذلك بنص المادة 389 منه و التي نصت على : " يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .... وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة " .

إذ يتضح لنا أن العقوبة المقررة على جريمة التسول و إذا كان مرتكبها لأول مرة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أما إذا ارتكبها للمرة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، و تعتبر هذه العقوبة بقضاء المتهم حكمه في الحبس .

---

[182] السويلميين، احمد سعيد عبد الكريم، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الاوسط 2018، ص 56

[183] "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً، مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين"

أولا : عقوبة الشريك :

يعتبر كل من قام بنفس أفعال التسول مع الجاني شريكا في الجريمة و يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي لها و ذلك وفقا لنص المادة 76 من قانون الأردني انف الذكر المطبق في فلسطين و التي نصت على : " إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها" .

ثانيا : عقوبة المحرض و المتدخل :

لقد نص القانون على عقوبة المحرض في 81 من فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين آنف الذكر : " 1- يعاقب المحرض أو المتدخل: 2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث" .

يعتبر محرضا من قام بحمل الغير على ارتكاب التسول اما بإعطائه مالا او هدية أو سلاحا أو اكراهه على القيام بالفعل بالتهديد [184].

و يعاقب المحرض بثلث العقوبة المقررة للفاعل الأصلي بمعنى أنه في المرة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا شهر و في المرة الثانية مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

أما المتدخل فيعتبر متدخلا كل من[185] :

---

[184] المادة 80 فقرة 1 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين : " 1- يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة" .

[185] المادة 80 فقر 2 من القانون أعلاه : " 2- يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.

1- من قام بمساعدة الجناة على القيام بالفعل و ذلك بتقديم إرشادات لهم .

2- من قام باعطاء المتهم سلاح أو أي أداة تساعده على ارتكاب الجريمة.

3- من كان موجودا في مكان وقوع الجريمة بغرض ابعاد المقاومين.

4- من قام بمساعدة الجناة على الأفعال التحضيرية للجريمة .

5- من قام باخفاء أدوات الجريمة و كان متفقا مسبقا مع الجناة على ذلك.

و يعاقب المتدخل بثلث العقوبة المقررة للفاعل الأصلي بمعنى أنه في المرة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا شهر و في المرة الثانية مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور .

أما قانون الطفل الفلسطيني وخلال البحث في هذا القانون لم نجد المشرع قد نص على مقدار العقوبة التي قد تطال من استعمل الأطفال أو استغلهم لممارسة التسول كالقانون السوري والمصري على سبيل المثال[186]، واقتصرت نصوص مواده على تكفل الدولة بحماية الأطفال من التسول وكافة أشكال العنف الجسدي أو النفسي الذي قد يتعرضون له، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لذلك، بما يشمل رعايته وإصلاحه[187]، بالإضافة لاعتبارها الطفل المستغل بالتسول ضحية وليس مجرما[188].

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع"

[186] القانون السوري رقم (8) لسنة 2019، القاضي بتعديل مواد من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6-1949 متعلقة بمعالجة ظاهرة التسول، حيث نصت المادة (4) منه على أنه: "كل من دفع قاصرا دون الثامنة عشر من عمره أو عاجزا إلى التسول بأي طريقة كانت جرا لمنفعة شخصية، عوقب بالحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية"، المادة (6) من قانون مكافحة التسول المصري رقم 49 لسنة 1933.

[187] المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني، حيث نصت على: "1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الإستغلال. 2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور"، كذلك المادة (1/47) "يعتبر الطفل معرضا لخطر الإنحراف إذا: أ. وجد متسولا أو يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للتعيش".

[188] المادة (44) من قانون الطفل الفلسطيني، حيث نصت في الفقرة الخامسة منها: "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريضه لها: 5- استغلاله جنسيا أو اقتصاديا أو في الإجرام المنظم أو في التسول". والمادة (47) من ذات القانون، والتي نصت على أنه: " يعتبر الطفل معرضا لخطر الإنحراف إذا: أ. وجد متسولا أو

لما تقدم يؤكد الباحث على أن هناك ضرورة وأهمية لأن يحذو المشرع الفلسطيني حذو المشرع السوري من حيث تشديد العقوبة بحق المتسولين، وخصوصا من يعمل على استغلال الأطفال من أجل الكسب غير المشروع، والذي تصل عقوبته وفق قانون العقوبات السوري للحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة من خمسين ألف إلى مئة الف ليرة سورية، لما تحققه العقوبة الصارمة من ردع يمنع المتسول من العودة لممارسة هكذا أفعال، وتكون كافية لمنع غيرهم ممن قد تسول لهم أنفسهم بممارسة فعل التسول، كما ويؤكد الباحث على ضرورة تضمين التشريعات المتعلقة بالتسول تحديد الأفعال المحددة للتسول مما يعطي مفهوما عن التسول أسوة ببعض التشريعات العربية[189]، مع ضرورة وضع تعريف واضح لمفهوم التسول، لافتقار قانون العقوبات وكذلك الأمر قانون الطفل الفلسطيني لتعريفه بشكل صريح[190].

الفرع الثاني : التدابير الاحترازية الواقعة على جريمة التسول

تنقسم العقوبات الاحترازية الواردة على الجرائم في فلسطين الى : (السالبة للحرية، المصادرة العينية ، الكفالة الاحتياطية ، اقفال المحال ، وقف عمل الهيئات المعنوية) [191].

يمارس ما لا يصلح وسيلة شرعية للعيش. ب. كان خارجا عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته. ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت. هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقيا أو إجتماعيا أو خالط المتشردين أو الفاسدين. و قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها. 2. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الإنحراف."

[189] قانون مكافحة التسول المصري رقم 49 لسنة 1933، المواد من (1-8) منه. والقانون السوري رقم (8) لسنة 2019، القاضي بتعديل مواد من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6-1949 متعلقة بمعالجة ظاهرة التسول، المواد (1-4).

[190] علي يوسف محمد عبد الحي، مرجع سابق، ص39.

[191] المادة 28 من قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 : " التدابير الاحترازية هي:

1- المانعة للحرية.

2- المصادرة العينية.

3- الكفالة الاحتياطية.

4- إقفال المحل.

5- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

و تجدر الإشارة بأن التدبير الاحترازي الوارد في قانون العقوبات أو التشريعات التي اعتنت بعقوبة جريمة التسول ، على التدبير الاحترازي السالب للحرية و هو إيواؤه على مراكز التنمية .

و هذا ما أكد عليه قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث سيما في الماة 36 منه[192] التي شرعت الالحاق بالتدريب المهني للحدث الجانح الأمر المنطبق على الحدث المتسول بالتأكيد .

و هذا و نص قانون العقوبات انف الذكر المطبق في فلسطين على عقوبة التدبير الاحترازي للمتسول و ذلك وفقا لأحكام المادة 389 بقولها : " .... أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات غير أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط..." .

إذ أن القانون اعطى صلاحيات للمحكمة المختصة بإحالة المتسول إلى مؤسسة معينة من أجل العناية فيه عن طريق وزير الشؤون الاجتماعية ، كما شرع للوزير الافراج عنه متى شاء وفقا لشروط يعهده بها ، و كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة لاكتمال المدة المحكوم بها إذا لم يلتزم بشروط الافراج عنه و ذلك فقط في المرة الأولى التي يحكم على المتهم بالتسول .

كما تعتبر النساء اللواتي يقمن بأعمال التسول من قبيل النساء المعنفات داخل المجتمع والذي كفل لهن قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة أن يوفر الحماية الكاملة للمرأة و مركزا لإيوائها و ذلك عن طريق[193] :

1- تقديم المأوى والحماية للمنتفعة وأطفالها بالتنسيق مع المديرية لحين إزالة الخطر عنها.
2- متابعة حالة المتعنفة مع المديرية التي يعمل المركز في منطقتها، وأي جهات رسمية أخرى يكون تدخلها ضروري.

---

[192] يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية: 1. التوبيخ. 2. التسليم. 3. الإلحاق بالتدريب المهني. 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي. 6. أمر المراقبة الاجتماعية. 7. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. 8. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.

[193] المادة رقم 4 من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة

3- توفير خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني للمرأة المعنفة وأطفالها والأسر التي تتوجه للمركز بالتنسيق مع المديرية

الخاتمة

يعتبر التسول من الظواهر السلبية والخطيرة التي باتت تنتشر بشكل كبير في فلسطين، فبالرغم من أن ممارسة التسول يشكل جريمة بحد ذاتها، نص عليها قانون العقوبات، ورتب العقاب عليها، إلا أن هذه الظاهرة لاتزال موجوده وآخذة بالتوسع والانتشار، فقد بات فعل التسول مصدرا لاستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع، كالنساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وظهور العصابات المنظمة التي تعمل على استغلال هذه الفئات تحديدا وغيرها من فئات المجتمع الأخرى وتسخيرهم لممارسة التسول الجبري وجمع الأموال لصالح هذه العصابات، فيما يعرف بالتسول المنظم، والذي يعتبر جريمة جديدة تضاف إلى جريمة التسول، وقد تكون أشد خطورة منها.

حيث توصل الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع وتحليله للنصوص القانونية بهذا الخصوص، وطرح آراء فقهاء القانون سواء في فلسطين أو الدول العربية، والذهاب إلى ما وراء النص وصولا إلى الغاية والمعنى الحقيقي له، إلى جملة من النتائج التي تلخص هذه الدراسة، وطرح العديد من التوصيات التي قد يستفيد منها ذوي الاختصاص والجهات المعنية.

أهم النتائج :

أولا: إن انتشار ظاهرة التسول سيعرقل النمو الاقتصادي، ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: إن من الأبعاد الجرمية لظاهرة التسول هو ما تخفيه هذه الظاهرة من تنمية الحس الجرمي لدى المتسولين، فهذه الجريمة ترتبط بجرائم الدعارة والتحريض على الفجور إلى حد البغاء، والاعتداء الجنسي .

ثالثا: إن السياسة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات، غير كافية لردع مرتكبي جريمة التسول على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية المتمثلة بالحبس البسيط لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر.

رابعا: تختص محاكم الصلح في نظر جريمة التسول و ذلك لان التسول هو من قبيل الجنح

خامسا: لم يعتبر قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، الطفل المتسول مجرما، بل عده ضحية معرضة لخطر الانحراف بفعل ممارسة هذا الفعل، وأقر الحماية القانونية له، فقد جرم استغلال الأطفال لممارسة التسول، واعتبره من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويعيق تعليمهم.

سادسا : هناك مجموعة من وسائل التحقيق التي أفردها المشرع الفلسطيني من أجل التثبت من عملية التسول و خاصة تلك التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية .

أهم التوصيات :

أولا: يوصي الباحث المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بضرورة العمل على زيادة التنسيق مع الجهات الأمنية المختصة من أجل مواجهة ظاهرة التسول.

ثانيا: يوصي الباحث المشرع بضرورة إعادة المشرع النظر في نصوص هذه المواد خاصة ما تعلق منها بحماية الأطفال والنساء من الاستغلال في ممارسة التسول، ويكون ذلك من خلال فرض عقوبات صارمة ورادعة بحق كل من يثبت تورطه في هكذا جريمة، ومن ناحية أخرى البحث عن بدائل للعقاب .

ثالثا: يوصي الباحث المشرع بضرورة إعمال نظام إيقاف التنفيذ للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بعد النطق بها، وهذا يعتبر بديلا جيدا عن إنزال العقاب الفعلي، تحت طائلة العودة للتنفيذ إذا ما تكرر الفعل خلال المدة المحددة .

رابعا: يوصي الباحث المشرع انه من الضروري أن تنحصر بدائل العقاب فيمن تجبره قسوة الحياة على التسول بشكل أساسي، بحيث لا تطال هذه البدائل من يسخر الغير للتسول أو يمتهنه .

خامسا: يوصي الباحث الجهات الاعلامية بضرورة نشر الوعي المجتمعي حول خطورة ظاهرة التسول، من خلال التخطيط الإعلامي المتمثل بجمع المعلومات حول مدى انتشار ظاهرة التسوّل، وتنفيذ حملات توعوية عبر جميع وسائل الإعلام المختلفة.

سادسا: يوصي الباحث بضرورة العمل على تشجيع الدراسات والأبحاث النظرية والعملية حول ظاهرة التسول، وما تشكله من خطر على المجتمع الفلسطيني.

المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة.
- النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، **باب مسألة القوي المتكسب**، حديث رقم٢٥٩٨، ج٥ ،برقم ٢٥٩٨

التشريعات

- تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني، لسنة 2006.
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001
- القانون الاساسي الفلسطيني 2005
- القانون السوري رقم (8) لسنة 2019، القاضي بتعديل مواد من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22-6- 1949.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، منشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 52، ساري المفعول بتاريخ 2004/8/15.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد 1487 تاريخ النشر 1 أيار، 1960 صفحة 374 ، ساري النفاذ في الضفة الغربية.
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، النافذ النافذ بتاريخ 1969/1/1م.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) العدد 652 تاريخ النشر 14 كانون الأول، 1936 صفحة 399.
- القانون المعدّل لقانون الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021، . صدر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم (5715).
- قانون مكافحة التسول المصري رقم 49 لسنة 1933.

- قـانون وزارة الـشؤون الاجتماعية الأردني، المادة (4/11).
- القرار بقانون رقم (19) لسنة 2012بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية
- قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م.
- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011م بنظام مراكز حماية
- مجلة الاحكام العدلية

المراجع

المراجع العربية

أولا: الكتب والمؤلفات

1- ابتسام علام، الجماعات الهامشية، **دراسة انثربولوجية لجماعة المتسولين في مدينة القاهرة**، دراسة مدعومة من قبل مركز البحوث والدرسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2010.

2- أبو سريع، محمد. (1986). **ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها**. من الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة.

3- بدوي، أحمد زكي. (1986). **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت: مكتبة لبنان.

4- براك، أحمد محمد. (2023). **نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي: إشكال العلاقة بين الإنسان والآلة الذكية جزائياً، مدنياً، دولياً (ط. 1)**. عمان: دار وائل.

5- بلبالي، & هروين. (2021). **الركن المعنوي للجريمة**.

6- بوادي، حسنين المحمدي. (2003). **الخطر الجنائي ومواجهته**. الإسكندرية: منشأة المعارف.

7- الجرواني، هالة إبراهيم .(2009) .*التنشئة الاجتماعية ومشكلات الطفولة* .مكتبة إحياء التراث الإسلامي.

8- الحديثي، فخري عبد الرزاق، & الزعبي، خالد حميدي. (2009). **الموسوعة الجنائية-3: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال (ط. 1)**. عمان: دار الثقافة.

9- الحلبي، محمد علي. (2007). شرح قانون العقوبات القسم العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10- حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2006). **قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته**. المكتبة القانونية، القاهرة.

11- الخالدي، حميد سلطان. (2013). **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية (ط. 1)**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

12- الدباغ، قاسم عبود. (2011). **أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق**. حملة دراسات اجتماعية، العدد (26).

13- السروجي، طلعت مصطفى. (1993). **ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة**. دار الثقافة والنشر والتوزيع.

14- عبد الباقي، مصطفى. (2015). **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003: دراسة مقارنة.**

15- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، عمان، 2009.

16- المجالي، نظام توفيق. (2004). **شرح قانون العقوبات. القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية (ط. 1)**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17- المجالي، نظام توفيق. (2005). **شرح قانون العقوبات القسم العام**. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

18- مصطفى، محمود مصطفى. (1975). **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (ص. 794)**. جامعة القاهرة.

ثانيا: الرسائل العلمية

1- الهدية، سليمان حمد محمد .(2008) .**ضمانات المتهم أثناء المحاكمة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي** .رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

2- بوفرمة، خديجة .(2019) .**ظاهرة تسول الأطفال في الجزائر – حين تستغل البراءة** .رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

3- الحربي، عبد الله .(2018) .**تقييم الإجراءات الأمنية لمكافحة ظاهرة التسول** .رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، السعودية.

4- دويكات، لؤي داود .(2007) .**الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** .رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.

5- زريقات، مفيد محمود .(2010) .**محاضر الضابطة القضائية: دراسة مقارنة** .رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

6- السويلميين، أحمد سعيد عبد الكريم .(2018) .**ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** .رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

7- عامر عباس، شيرين .(2018) .**جريمة التسول** .بحث تخرج بكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق.

8- علي يوسف محمد عبد الحي .(2017) .**واقع ظاهرة التسول في الضفة الغربية: حالة دراسية مدينتي رام الله والبيرة** .رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

9- غانم، محمد علي مصطفى .(2008) **.تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** . رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

10- الكرم، محمود سلطان .(2023) **.أثر القصد الجنائي في تكييف الواقعة الجريمة وفقًا للتشريعات النافذة في فلسطين** .رسالة ماجستير منشورة، الجامعة العربية الأمريكية.

11- كريم المور، مها .(2002) **.الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن** . رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن.

12- مشاب، فاطمة الزهرة .(2009) **.ظاهرة التسول في المجتمع الجزائري** .رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

13- نصر محمد سليمان أبو عليم .(2003) **.الإكراه في القانون الجنائي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية** .أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت.

ثالثا: مجلات و دوريات

1. الأسود، فايز علي **.القصد الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية** .بحث مقدم إلى مؤتمر الإمام الشافعي.
2. الإمام، نسرين عوض .(2020) **.ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها** .جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
3. بن مالك، أحمد، الخال، إبراهيم .(2021) **.دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي** .مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 5، عدد 1.
4. بو عزيز، شهرزاد .(2017) **.سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم .مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، ع7.
5. الحجار، عدنان، بشير، فايز .(2021) **.الأدلة الرقمية وإثبات الجرائم السيبرانية ما بين التأصيل والتأويل** .مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، مجلد 6، عدد 1.
6. الحربي، خالد بن سليم .(2011) **.تسول الأطفال: أسبابه وخصائص ممارسيه .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، المملكة العربية السعودية.
7. حرز الله، هيبهوب .(2020) **.الضمانات الواجب توفرها للمتهم الأسير أثناء المحاكمة في القانون الدولي الإنساني** .مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السابع، العدد الثاني.

8. زوزو، هدى .(2010) .**مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الملوحة له** . جامعة كاظم مباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد والعدد الثالث.

9. الشقيري، شيماء سيد .(2023) .**مدى حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم التقليدية** .مجلة الشريعة والقانون، ع41.

10. شواني، دلشاد .(2017) .**حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي** .دار الجامعة الجديدة، مصر، ط2.

11. الشيخ، محمود .(2024) .**الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين** .المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 2، عدد 2.

12. صالح، عبد الله .(2004) .**ظاهرة التسول وكيفية علاجها .مجلة الدراسات الاجتماعية،** المجلد التاسع، العدد (17)، جامعة صنعاء، اليمن.

13. عبد الباقي، مصطفى .(2018) .**التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين** . دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 45، ع4، ملحق 2.

14. عبد القادر، زكية .(2006) .**تقييم كفاءة وفعالية مؤسسات رعاية المتسولين في مكافحة التسول: دراسة مطبقة على مؤسسة رعاية المتسولين بحلوان** .مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

15. عزت، ملوك قناوي حسن .**(2017)** .**الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة التسول في مصر خلال الفترة ما بين** .(2016 – 2000) مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الأول، المجلد الأول، مارس.

16. قاسم، الدباغ .(2011) .**أثر التسول في انحراف الأطفال في العراق** .مجلة دراسات اجتماعية، العدد 26.

17. لريد، محمد أحمد .(2017) .**الخطورة الإجرامية، ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة** . مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 2، عدد 1.

18. محمد، عبد الصاحب .(2010) .**المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول** .المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد (6)، العدد.(1)

19. الموسوي، سعيد كاظم .(2018) .**المواجهة الجنائية لظاهرة التسول** .مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 1، الجزء 1، أيلول.

20. هاشم، سكينة .(2009) **.مشكلة التسول في المجتمع اليمني والمتغيرات الشخصية والاجتماعية المرتبطة بها** .مجلة بحوث ودراسات تربوية، ع6.

21. هيفاء، الشلهوب .(2013) **.معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية: دراسة مطبقة على الأخصائيين في أجهزة مكافحة التسول** .المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 29.(57)

رابعا : روابط الكترونية :

1. علاونة، إبراهيم كمال .*تجميع التبرعات المالية الطوعية والإجبارية.. بين التوسل والتسول في فلسطين* .منشور على موقع دونة د. كمال إبراهيم محمد شحادة، سياسية – اقتصادية – اجتماعية – ثقافية. الرابط:
https://drkamalshehadeh.wordpress.com/2020/04/09/تجميع-التبرعات-المالية-الطوعية-والاج/

2. فارس، خالد .*التسول استغلال للدين، والإسلام بريء منه* .بوابة الأهرام الإلكتروني، 2022/1/11. الرابط:
https://gate.ahram.org.eg/News/3244376.aspx

3. جاسم، محمد الموسوي .*ظاهرة التسول.. بين جرائم المخالفات والاتجار بالبشر* .مجلس القضاء الأعلى جمهورية العراق، 2023/4/26. الرابط:
https://sjc.iq/view.71017/

4. خفايا عالم تسول النساء في غزة. تحقيق صحفي منشور على وكالة وفا، 2019/8/9. الرابط:
https://palsawa.com/post

5. خالد، فلاس .*شهادة الشهود أنواعها وشروطها* .منشور على موقع الموسوعة القانونية الشاملة. الرابط:
https://www.universal-legal-encyclopedia.com/2020/05/blog-post_6.html

6. الصلاحين، هلا .*ما آثار ظاهرة التسول على المجتمع* .تقرير صحفي، موقع بنيان، 2021/8/11. الرابط:
https://bunean.com
7. العمر، محمد .*تسول الأطفال* .تقرير منشور على موقع صدى. الرابط:
https://sada.pro/Home/DetailArticles/6286
8. الموسوي، إيثار .*التسول وعلاقته بالجريمة في القانون العراقي* .مقال قانوني، موقع محاماه نت، 2017/3/10. الرابط:
https://www.mohamah.net/law/
9. الموجي، أمينة .*تحقيق صحفي لليوم السابع المصرية* .7/5/2022. الرابط:
https://www.youm7.com/story/2022/5/7
10. النمري، نادين .*الاستغلال بالتسول شبهة اتجار بالبشر* .موقع الغد، 2021/9/5. الرابط:
https://alghad.com/Section-208/uncategorized/
11. نواورة، آيات سعيد .*آثار التسول* .تقرير صحفي، موقع موضوع، 2021/1/6. الرابط:
https://mawdoo3.com
12. محسن، عهود .*تسول بالإكراه.. أطفال المهنة الممنوعة* .موقع من المسؤول، 2021/9/6. الرابط:
https://arij.net/projects/Who-is-responsible/reports/rep01.html
13. مساعدة، مريم .*بحث عن علاج ظاهرة التسول* .موقع موضوع الإلكتروني، 2021/2/15. الرابط:
https://mawdoo3.com/بحث_عن_علاج_ظاهرة_التسول
14. منصور، أحمد .*جريمة التسول في القانون الأردني* .منشور على موقع حماة الحق، 2021/5/17. الرابط:
https://jordan-lawyer.com/2021/05/17/جريمة-التسول/
15. موسى، إيثار .*التسول وعلاقته بالجريمة في القانون العراقي* .منشور على موقع محاماة نت، 2017/3/10. الرابط:
https://www.mohamah.net/law/

خامسا: قرارات محاكم

قرار محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم 7628 لسنة 2019.

قرار استئناف/ محكمة بداية عمان، رقم 618 لسنة 2021.

حكم لمحكمة صلح جزاء شرق عمان في حكمها رقم 1800 لسنة 2020.

قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم 292 لسنة 2020.

الحكم رقم 2198 لسنة 2020 صلح جزاء الرمثا 08-12-2020.

الطعن الدستوري رقم 2017/5 أمام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 3 قضائية الصادر بتاريخ 25 يونيو 2017 ، مقام https://maqam.najah.edu/judgments/4335/

قرار محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2020/150 وفصل بتاريخ 11 مايو 2020 – مقام : https://maqam.najah.edu/judgments/6942/

سادسا : المواقع الرسمية:

1. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
الرابط: **https://www.pcbs.gov.ps/**

2. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني**(2012)** ، *ظاهرة التسول في فلسطين*.
الرابط: **https://info.wafa.ps/pages/details/29821**

المراجع الأجنبية:

1. "REGIONAL REPORT ON CHILD BEGGING", resourcecentre.savethechildren.net, 12-2011, Retrieved 27-11-2019. Edited.
2. "The Use of Children for Begging", www.zepsychologist.com, 15-8-2015, Retrieved 27-11-2019. Edited.
3. Menka, Tarique Hassan (7-2013), "BEGGING IS A CURSE ON SOCIETY: AN EMPIRICAL STUDY", *International Journal of Advanced Research in Management and Social Sciences*, Issue 7, Volume 2, Pages 49-50. Edited.

4. Michael S. Scott (2002), "Panhandling", popcenter.asu.edu, Retrieved 16-1-2021. Edited.

5. Mohammad Alzyoud, Taghreed AlMuhareb (2018), *Begging Phenomenon in Jordan: Family Role and Causes*, Canada: Canadian Center of Science and Education, Pages 67-58. Edited.

6. Mustafa, *BEGGARY AS A MEANS OF EMOTIONAL EXPLOITATION: A QUALITATIVE INQUIRY INTO THE BEGGARY IN SIVAS*, Page 3.

7. Onoyase, A, *Effective Methods of Combating Street Begging in Nigeria as Perceived by Panhandlers*, Delta State Kamla-Raj, 2010, 4 (2): 109-114.2-B.

الفهـرس

إقرار: ..... أ

كلمة شكر وتقدير ..... ب

ملخص :..... ت

Abstract ..... ح

المقدمة 1

أهداف الدراسة: 2

مشكلة الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 2

منهجية الدراسة: 3

مخطط الدراسة:..... 4

الفصل الأول 7

البنيان القانوني لجريمة التسول 7

المبحث الأول: ماهية جريمة التسول 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسول وأسبابها 9

الفرع الأول: تعريف جريمة التسول..... 10

أولاً: تعريف التسول لغةَ واصطلاحا..... 10

ثانيا: تعريف التسول قانوناً 11

الفرع الثاني: أسباب جريمة التسول..... 13

المطلب الثاني: أنواع جريمة التسول..... 16

الفرع الأول: التسول التقليدي 17

أولا : بعض أنواع التسول الناشئة عن ظروف استثنائية 19

ثانيا : تسول الأحداث..... 20

الفرع الثاني: التسول المنظم 30

المبحث الثاني: أركان جريمة التسول والمسؤولية الجنائية عنها 39

المطلب الأول : أركان جريمة التسول 39
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التسول والشروع 40
الشروع في التسول : 42
الفرع الثاني : الركن المعنوي 43
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن جريمة التسول.....46
الفرع الأول : اثبات المسؤولية الجزائية 46
ثانيا : الإرادة : 47
ثالثا : ثبوت الفعل : 47
الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية.....48
الفصل الثاني 53
قواعد الإجراءات الجزائية الناظمة لجريمة التسول 53
المبحث الاول: التحقيق في جريمة التسول وإثباتها 53
المطلب الاول: وسائل اثبات جريمة التسول 54
الفرع الاول : وسائل الاثبات في التسول التقليدي 54
الفرع الثاني : وسائل الاثبات في التسول الرقمي.....58
المطلب الثاني : آليات التحقيق في جريمة التسول 60
الفرع الاول : السلطة المختصة في التحقيق 60
الفرع الثاني : اجراءات التحقيق في جريمة التسول 62
المبحث الثاني : القواعد امام المحاكم المختصة واثارها.....66
المطلب الاول :اجراءات الدعوى امام المحاكم المختصة 66
الفرع الاول : المحكمة المختصة في جريمة التسول.....66
الفرع الثاني : اجراءات المحاكمة 67
المطلب الثاني : عقوبة الجريمة 70
الفرع الاول : العقوبات الواردة على جريمة التسول.....70
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية الواقعة على جريمة التسول 73
الخاتمة.....76

أهم النتائج.....76
المصادر والمراجع: 78
المصادر 78
التشريعات 78
المراجع.....80
المراجع العربية 80
المراجع الاجنبية 86

تم بحمد الله